



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



إشكالات تطبيق القانون
الدولي الإنساني
في ظل المستجدات الدولية
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

د/أوبوزيد لامية

من إعداد الطالبتين:

باشوش أحلام

بليط صونية

لجنة المناقشة:

الأستاذ ناتوري كريم جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية رئيسا
د/ أوبوزيد لامية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية مشرفا
الأستاذ شيتو عبد الوهاب جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كان سببا في وجودي

أبي وأمي حفظهما الله واطال من عمريهما

وإلى سندي ومن شجعني على دراستي أخواتي الغاليات

أختي الكبرى سعاد وهي أكبر سند لي

غنيمة، فهيمة، رحيمة، وكاهينة

وإلى قرّة عيني أخي عبد الله وهو أكبر داعم لي ومحمد أمزيان ومياس

كما لا أنسى صديقاتي الغاليات التي شاركنا فيها هذا المشوار الجامعي

لهنة، راديه، ريمة، كريمة، كليلية

ولكل من دعمني في كل مشواري الجامعي

وأخص بالذكر المشرفة الدكتوراه

"أبوزيد لامية"

أحلام

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا أهدي هذا العمل

إلى أبي وأمي حفظهما الله وأطال من عمرهما

كما أهديه لأخواتي صبرينة وكنزة

وإلى أخي الغالي صوفينيد.

وكل من دعمني ومن وقف بجانبني طول مشواري الجامعي والدراسي

وإلى صديقاتي التي شركت معهما مشواري الدراسي

وأهدي تحياتي للأستاذة المشرفة الدكتوراه

"أبوزيد لامية"

صونيا

أولا : باللغة العربية:

- الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لسنة 1977.
- اللجنة المعنية: اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
- النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. باللغة الفرنسية:

- **CICR** : Comité international de la Croix-Rouge.
- **PUF** : presse universitaire de France.
- **P.P** : de la page en page.
- **OP.CIT**: opere citato.
- **Ed**: Edition.
- **P**: Page.

2. باللغة الإنجليزية:

R2P: responsibility to protect

مقدمة

تعد النزاعات المسلحة واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والتي تتسبب في تأثيرات مدمرة على السكان المدنيين والمدن والممتلكات وانتهاك حماية حقوق الإنسان والتقليل من المعاناة البشرية في هذه النزاعات.

من أجل الحد من ويلاتها تم تطوير القانون الدولي الإنساني والذي يعمل على وضع قواعد ومبادئ تنظم سلوك الدول والأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة، أيضا جاء ليكرس مبدأ الإنسانية وحمايتها، لكي يكتسي القانون الدولي الإنساني قيمة عملية ولبلوغ هدف الحماية، سعت إلى ذلك مجموعة من الهيئات الدولية والوطنية للوصول إلى هدف تنفيذ قواعده وأحكامه، حيث نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ التي ساهمت في هذا المجال، كما يشمل على العديد من الآليات الكفيلة لاحترام هذه القواعد والتي بدورها ساهمت في تطبيق القانون الدولي الإنساني لمكافحة أي انتهاك لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية.

أرسى ميثاق الأمم المتحدة على العديد من المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية التي تهدف إلى حفظ السلم الأمن الدوليين، من بينها مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان، حيث نصت على المادة 4/2 من الميثاق² الذي ينادي بنفي اللجوء إلى استعمال القوة والتهديد بها. وتعد القوة المسلحة أداة قوية يمكن استخدامها في مواجهة التهديدات الأمنية وحماية المصالح الوطنية وعليه أن يكون استخدام القوة بحدود من خلال القواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تم تأسيسها في العام 1863، وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. وتُعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه. اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، للمزيد من التفاصيل انظر:

<https://www.icrc.org/ar> .

² - تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إليه في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، لمزيد من التفاصيل انظر:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.

رغم وجود إطار قانوني دولي واضح يهدف إلى حماية الضحايا المدنيين وتقييد استخدام القوة في النزاعات المسلحة إلا أنه يعاني من بعض التذبذبات في التطبيق الفعلي للقانون، وعلى الرغم من تطور القانون الدولي الإنساني في تكريس مبدأ الإنسانية وحمايتها إلا أنه تعثره العديد من الإشكالات والتحديات التي تصيب الآليات السلمية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذ مهامها خلال النزاعات المسلحة أو أثناء السلم الدولي، علاوة على ذلك يواجه القانون الدولي الإنساني عقبات من حيث اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في ظلّه، والالتزام الضعيف لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الموضوع محل نقاش لا يعتبره حلاً للمشاكل، حتى أن ظهرت التنظيمات الدولية بدأ اللجوء للقوة يتراجع إلا أن تمّ تحريم استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول³ إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الميثاق حول حقوق الإنسان، والتزايد الزائد لهذا الأخير عجز المجتمع الدولي عن حمايته نتيجة التدخل في كل من البوسنة والهرسك، كوسوفو، وروندا... وغيرها، حيث ساد موضوع مشروعية التدخل الدولي الإنساني لوقت طويل بجدل التي بلغت فيه معاناة للبشرية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي بإدراك حماية الإنسانية والعمل على الحد من الانتهاكات بصياغة مفهوم جديد وهي "مسؤولية الحماية" التي أقرتها اللجنة المعنية بالتدخل في عام 2001، على أنها نهج جديد لحماية السكان المدنيين من الجرائم الدولية الأربعة (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و التطهير العرقي)، وتشمل ثلاث ركائز محددة و المتمثلة في مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء، ومع ذلك يواجه التدخل العسكري في ضوء مسؤولية الحماية تحديات تقف في وجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء أعمال مسؤولية الرد⁴.

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع على عمل القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال تطرقنا الى دراسة الإشكالات والتحديات التي يواجهها تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعرف عليها ومحاولة تبيان الثغرات التي تعيق أداء مهام الآليات السلمية في تنفيذ

³ -تشمل مسؤولية الحماية ثلاث ركائز محددة والمتمثلة في مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء لمزيد من التفصيل أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

<https://tolerance.tavaana.org/ar/content/>

⁴ -مسؤولية الرد: وتعني الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو ال تنوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التداخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير، المرجع نفسه.

أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والحث على الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي تقف في وجه التطبيق، وكذلك البحث عن السبب الوجيه التي تعترض استعمال القوة العسكرية في ضوء مسؤولية الحماية ومحاولة اسقاطها على الأزمات الدولية.

والدافع الذي أدى إلى دراسة هذا الموضوع، كثرة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطلعنا عليها وسائل الإعلام يوميا، بالرغم من الترسانة القانونية المكرسة لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تجعل المختص والغير المختص يتساءل عن جدوى لآليات تنفيذ هذا القانون.

و من خلال الانتهاكات اليومية التي نشاهدها أثرت فينا كثيرا و جعلتنا نبحث عن السبب الوجيه الذي جعل من القانون الدولي الإنساني لا يطبق، وهو قصور آليات تنفيذ قواعده، رغم أنها آليات هامة، ونرى لو أدت هذه الآليات دورها كما ينبغي لمل شهدنا هذه الجرائم البشعة التي تحدث في حق الإنسانية.

وهذا ما دفع بنا إلى البحث عن أهم الإشكالات التي تحول دون نجاعة تطبيق أحكام وقواعد

القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية؟

من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة وذلك بالاستعانة الى النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي والاستدلالي لدراسة تطبيقات مسؤولية الحماية وتبيان مواطن الفشل لاسيما ما يخص الوضع في سوريا وأكرانيا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تحديد الإشكالات التي تعيق فعالية الآليات السلمية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول)، ثم محاولة تحديد إشكالات التي تعترى فعالية اللجوء إلى أعمال مسؤولية الحماية لاسيما إن تطلب الأمر الرد باستخدام القوة المسلحة (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الإشكالات المرتبطة بتطبيق القانون

الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني¹ يواجه مجموعة من التحديات على المستويين الدولي والوطني إذ غالباً ما تصطدم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصعوبات تحول دون تنفيذ مهامها، حيث تعتبر هذه التحديات من المسائل التي تؤدي إلى عدم فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي ينبغي على الدول الاهتمام بها، وضعف النتائج المحققة في الميدان دليل على ضعف فعالية الآليات في أداء المهام.

بالفعل دور الآليات السلمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يلعب دور محورياً على المستوى الميداني و القانوني، حيث يساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه وقواعده لتصدي والتقليل من الانتهاكات لكل النزاعات المسلحة عبر العالم، و كذلك التزايد الخطير للأعمال غير الإنسانية والوحشية في النزاعات الحديثة، زيادة إلى الصعوبات التي تواجهها الآليات السلمية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك تحديات أخرى تواجه الجهاز القضائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية تحولاتها ونقطة فارقة في التطور القضائي الجنائي الدولي.

ورغم الدور الذي تلعبه كآلية قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومتابعة مرتكبي الجرائم إلا أن نظامها الأساسي شابهته مجموعة من العوائق التي تؤثر على أداء مهامها إذ أصبح من الصعب على هذه الآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولهذا سنحاول إبراز الثغرات والعقبات التي تعترض الآليات السلمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول) ثم نعرض على إشكالات تطبيق القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

¹ يعرف القانون الدولي الإنساني أنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدواعف إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

المبحث الأول

العراقيل التي تعترض الآليات السلمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

عرف تطور القانون الدولي الدولي الإنساني عبر النصف الثاني من القرن العشرين بإتجاهين متناقضين: أولهما التقدم الكبير الذي تحقق في هذا الجانب من القانون الدولي، فقد أصبح القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي شمولاً من حيث تقنيته، إذ تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح، وإدارة العمليات القتالية، ومن جهة أخرى كرس هذا القانون العديد من الآليات الدولية والوطنية وذلك من أجل تفعيل أحكامه وقواعده، ولهدف التقليل من مخلفات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فحقق بذلك جانبا من النجاح على المستويين الدولي والوطني، إلا أن هذا النجاح الباهر يتعارض مع الإتجاه الثاني المتمثل في الانتهاك الجسيم للاتفاقيات والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات الأخيرة، والمآسي الإنسانية التي أحدثتها النزاعات المسلحة أصبحت من المشكلات الكبرى في عصرنا، وهذا لا يدل إلا على نقص فعالية آليات تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني².

كان وراء نقص فعالية الآليات السلمية التنفيذية للقانون الدولي الإنساني أسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف في الآليات وعدم تأقلمها مع النزاعات المسلحة الحديثة، والبعض الآخر بسبب الأطراف المتنازعة. وفي هذا الصدد سنحاول إظهار الإشكالات أو العراقيل التي تحول دون قيام الآليات السلمية في تنفيذ مهامها، حيث نخصص (المطلب الأول) لتعثر أداء الآليات السلمية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما (المطلب الثاني) قصور الآليات السلمية الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

² - في هذا الصدد يقول الدكتور إبراهيم أحمد خليفة: >> إذا أردنا أن نحكم على قاعدة معينة، ينبغي أن نفرق بين وجودها وفعاليتها <<. أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، نظرة عامة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، (أفاق و تحديات)، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص56.

المطلب الأول

ضعف أداء الآليات السلمية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

على الرغم أهمية الآليات السلمية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أن النتائج المحققة على أرض الواقع أثبتت قصورها في هذا المجال، ورغم جهودها إلا أنها لم ترتب أي آثار قانوني مادي إلزامي حيال الدولة المنتهكة لقواعده من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تزايد النزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على أداء هذه الآليات، إذ أصبح من الصعب عليها تطوير القانون أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد سنحاول إبراز العقبات التي تواجهها هذه الآليات المتمثلة في كل من منظمة الأمم المتحدة (الفرع أولاً)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع ثانياً)، نظام الدولة الحامية (الفرع الثالث)، والمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تحديات منظمة الأمم المتحدة

لا يمكننا إنكار دور منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ أدت جهودها إلى وضع قواعد جديدة تمثل إضافة إلى هذا القانون، لكن لا تزال هذه الجهود غير كافية، خاصة وأنها صادرة من منظمة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وهذا راجع إلى عدم مواكبة ميثاقها لمستجدات النزاعات المسلحة (أولاً)، عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات أجهزة الأمم المتحدة (ثانياً) سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً: عدم مواكبة الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة:

في السنوات الأخيرة عرف المجتمع الدولي أوضاع انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وظهرت مظاهر جديدة لم يتطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن عند إقراره سنة 1945 لم يكن العالم يعرف مثل هذه الأوضاع.

حيث أصبحت تشكل النزاعات المتطورة تحدي في ظل التطور التكنولوجي واستخدام أسلحة إلكترونية، كأسلحة التحكم عن البعد والأسلحة التلقائية، على الرغم من الطبيعة الإفتراضية لهذا النوع من الأسلحة، فإن الأضرار والمعاناة الناتجة عنها لا تقتصر على العالم الإفتراضي في عصر يجري فيه التحكم بكل شيء

إلكترونيا، فقد تستهدف بعض الهجمات الإلكترونية مؤسسات البنية التحتية لمنطقة ما، مما يسبب حرمان عدد كبير من المدنيين من الخدمات أو المواد الأساسية كالمياه أو الكهرباء أو الرعاية الطبية³.

ثم إن النزاعات المسلحة الدولية أصبحت أقل في الوقت الذي تضاعفت فيها النزاعات غير الدولية، وهناك وضوح في الخطوط الفاصلة بين النزاعات الدولية والداخلية، وتحولت التوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح في بعض الأحيان إلى عنف شديد وتسببت في قدر كبير من المعاناة والخسائر البشرية.

كما ظهرت تحالفات واختلافات معقدة بين الدول بوجه الخصوص ما شهدته النزاعات في سوريا واليمن والصومال، ناهيك ما قدمته دول الدعم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة⁴.

فمثل هذه المستجدات تبين عجز ميثاق الأمم المتحدة على مواكبة التطورات التي تعرفها النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك يتوجب للأمم المتحدة سوى تعديل ميثاقها في أسرع وقت ممكن.

ثانياً: عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات أجهزة الأمم المتحدة:

في منظمة الأمم المتحدة يكون صنع القرار فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين يعود بشكل رئيسي إلى مجلس الأمن، حيث يعطى الميثاق صلاحيات إتخاذ قرارات ملزمة على جميع أعضاء الدول في هذا المجال رغم ان هذا الجهاز يعتبر الأقل تمثيلاً من طرف الدول.

أما بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين تبقى مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية بالمعنى الدقيق، إذ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبية الأمر الذي يسمح للدول عدم الالتزام بها والتمسك بالسيادة الوطنية لها، فمن جهة أعطى لها الميثاق صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى جرد قراراتها من القوة الإلزامية⁵، وهذا يعكس سلبياً على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

³ -فرغلي محمد علام، العنف الرقمي أحدث صيحات الحرب الجديدة، منشور لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، حزيران، 2018.

<https://blogs.icro.org/alinsani/2018/06/25/1782>. Consulté le 07/04/2023 à 16 :50.

⁴ -شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص73.

⁵ -عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص.60، 71.

ثالثاً: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي هي بقيت تحت سيطرة الدول الكبرى التي تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول تهيمن على المنظمة وتجعلها وسيلة لقضاء مصالحها، الأمر الذي جعل منها أداة قانونية مشروعة أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتتسلط عليه دون أن تلجأ إلى استخدام القوة لتحقيق ذلك.⁶

فبفضل حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسيّر شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله فمثلاً بين الدولة من دول الأعضاء أن تعلن الحرب على دولة أخرى، لكن رغم ذلك ليس بإمكان مجلس الأمن إتخاذ أي قرار ضد تلك الدولة لكونها تتمتع بحق الفيتو،⁷ ودليل على ذلك العدوان الروسي على أوكرانيا، حيث أنه ليس باستطاعة مجلس الأمن إتخاذ أي قرار ضد روسيا ويعود ذلك لكونها عضواً دائماً في المجلس وأنها حتماً ستعترض على إتخاذ ذلك القرار.

والواقع يثبت أن استخدام حق النقض من طرف الدول الكبرى تخدم المصالح دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، وأحسن مثال على ذلك تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد منعرج على ما يحدث في الشرق الأوسط دون أن يتحرك لوقف المجازر التي ترتكب يومياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁸

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تعثر المجلس الأمن لا يتوقف فقط على الاستخدام الفعلي للفيتو. بل أيضاً من تهديدات الدول الخمس في المشاورات قبل التصويت باستخدام الفيتو لإجهاض الكثير من القرارات المهمة. وفي نهاية المطاف ما يحدث عندما يتم التوصل إلى صياغة تقبلها الدول الخمس الكبرى يكون على النحو التالي:

✓ الإحجام عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء النزاع والاكتفاء بتعيين مبعوث لإدارة النزاع، وخير مثال على ذلك هو القرارات الخاصة بفلسطين.

⁶ -العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين والغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر، الجزائر، 2009، ص203.

⁷ -عزت رخا طارق، مرجع سابق، صص102_103.

⁸ -أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص203.

- ✓ قرارات بتوقيع عقوبات لا تغير الأوضاع كثيرا ولكنها تضر عادة بالأبرياء.
- ✓ صياغات مشوهة لفظية لا تتسم بالفاعلية مثل ما نراه حاليا يتكرر من إدانات وشجب في قرارات المجلس دون التطرق إلى الإقدام على إجراء يغير من الأوضاع المأسوية محل البحث⁹.
- فقد فشلت هذه الدول الخمس الكبرى في إقامة العدل والمساواة والحقوق بين الدول والشعوب، بل كانت قيادتها للعالم منذ الحرب العالمية الثانية حتى اليوم عارا على دولها خاصة، وعارا وخسارة على البشرية عامة، فقد أثبتت هذه الدول أنها دول أنانية تبحث عن مصالحها فقط، وأنها لا تعير الشعوب الأخرى أي إحترام أو تقدير، وأنها حكمت في النزاعات الدولية بمعايير مزدوجة بناء على مصالحها الخاصة، أو بناء على المصالح المشتركة فيما بينها، حتى لو أدت إلى قتل ملايين البشر في الحروب أو في الأمراض أو غيرها. ونأخذ مثلا لذلك ما أقدمت عليه أمريكا في حصارها للعراق و انتهت بالحرب عليه، واستمرار خرق قرار 242 للأمم المتحدة¹⁰ فيما يتعلق بحل الخالف بين الاحتلال الصهيوني وفلسطين بموجب الفصل السادس حيث استخدمت أمريكا حق الفيتو لمنع تحقيق هذا القرار.

الفرع الثاني

العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أثبتت التجربة أن هناك العديد من العراقيل التي كانت عائقا أمام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي حالت دون ممارسة هذه الأخيرة لصلاحيتها وكذا الحد من فعاليتها، ومن هذه العراقيل نجد طبيعة اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أولا)، وعدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق (ثانيا).

⁹ -العربي نبيل العربي، فشل نظام الأمن الجماعي الدولي، منشور لدى مجلة الحقوق، 2018.

<http://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=16022018&id=e385bda1-91f4-434a-8c02-aa6cf1986a83>.

¹⁰ - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (242) صدر في 22 نوفمبر 1967، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة

رقم : S/RES/242/1967

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/PDF/NR0/240/94/PDF/NR024094.pdf?OpenElement>.

Consulté le 10/04/2023 à 20 :42.

أولاً: طبيعة إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ينحصر على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي¹¹، فلا يمكن أن يتوسع تحقيقها إلى الدول غير الأعضاء فيها ولو ارتكبت في هذه الدول أبشع الجرائم. يجب أن نذكر أيضاً أن إختصاص اللجنة محدود فقط في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الانتهاكات البسيطة لا تدخل في إختصاص اللجنة.¹²

كان المشروع الأول للمادة (90) يهدف للولاية الإجبارية أو الإلزامية للجنة، لكن في الأخير تم التوصل إلى صبغة توقيفية نهائية، حيث أن الدول السامية المتعاقدة يمكن أن تقبل صلاحية اللجنة مسبقاً سواء عن طريق التوقيع، أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء بمجرد الاعتراف الواقعي للاختصاص الإلزامي اتجاه دولة معينة أو نزاع معين أو اتجاه الدولة التي تعلن قبولها، وهذا الشرط الاختياري لا يسرى على الدول الأخرى التي لا يقبل الاختصاص الإلزامي وهذا يعني أن تكليف اللجنة للقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل الاختصاص.¹³

ثانياً: عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي إذ تبقى مجرد تقديراً أولى للحقائق التي يتم الوصول إليها.

11 -أنظر المادة 2/90 من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقدة بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 ابصار بتاريخ 17 مايو 1989.

12 -أنظر المادة 6/ 20 من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 25 جوان 1991، دخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1992.

راجع في ذلك:

¹³ _SANDOZ YVES, commentaire des protocoles additionnelles aux convention de Genève, (S/D) PICTE Jean, CICR, Genève, 1986,p

تواجه نتائج تقصي الحقائق تحدياً بسبب طابعها الغير العلني¹⁴، فبدلاً من إعطاء اللجنة إعلان نتائجها فإن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك¹⁵، وهذا العائق يمنع من وصول حقائق الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المعتدية، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من خلال الوسائل التي تجعل تلك الدولة ترسخ لتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص الصعوبات العملية لها لا يمكن الحديث عنها لأن منذ إنشائها سنة 1991 إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق أليها مما يجعلها لحد الساعة معطلة عن عملها.¹⁶

الفرع الثالث

تراجع نظام الدولة الحامية

حددت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول تعريف الدولة الحامية بأنها " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعنىها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفق الاتفاقيات والبروتوكول، و تتمثل هذه المهام في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو¹⁷، كما تلعب هذه الدولة الحامية دوراً هاماً في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا إنه نادراً ما حدث و لجأ أحد أطراف النزاع الى هذا الإجراء¹⁸، وإن حدث اللجوء إليه فإنه لم يتم

¹⁴ يوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 20.

¹⁵ أنظر المادة 5/90، البروتوكول الإضافي الأول 1977، سالف الذكر.

¹⁶ -بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص138.

14-أنظر المادة (02) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، سالف الذكر.

¹⁸-Patricia bruite, Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, Ed la découverte, paris, 2008, p65 .

فيها احترام كافة أحكام نظام الدولة الحامية¹⁹، و يعود السبب في استبعادها في معظم النزاعات المسلحة إلى تخوف الدول في أداء الدولة المحايدة (أولاً)، صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين (ثانياً).

أولاً: تخوف الدول في أداء دور الدولة الحامية

إن سبب تخوف الدول يعود على أداء دور الدولة الحامية إلى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، أو قانونية أو دبلوماسية مع دولة الاحتلال، كذلك إلى كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة والإمكانات الواجبة لمواجهة متطلبات الحماية خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة الشديدة والمدمرة²⁰.

كما تخشى بعض الأطراف من أن تستغل الدولة الحامية موقفها لتحقيق مصالحها، وقد يعتبرها البعض أنها دولة غير محايدة فعلياً وتميل لصالح الجانب الآخر، إضافة إلى تخوف الدول من شفافية ومصداقية الدولة المحايدة في قدرتها على القيام بوساطة نزيهة وعادلة وعدم تأثرها بالمصالح الخاصة، كذلك إذا كان هناك صراع قائم بين الأطراف، فقد يخشى بعضهم أن تؤثر الدولة المحايدة بشكل غير متوازن على توازن القوى وتفضل أحد الأطراف على حساب الأخرى، كما قد تخشى بعض الدول من أن تستخدم الدولة المحايدة دعماً إقليمياً أو دولياً لتعزيز مصالحها وتأثيرها على الصراع المحلي.

ثانياً: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين:

تتميز النزاعات المسلحة بتعارض إيديولوجيات أطرافها وتطرفها الأمر الذي يجعل إتجاه إرادة هذه الأطراف إلى الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة أمر مستبعد²¹.

ويمكن تفسير صعوبة إيجاد دولة محايدة تحضاً بموافقة أطراف النزاع بكون أنه معظم الحالات يمكن أن تكون لهذه الدولة علاقة مع إحدى الدولتين المتنازعتين إما علاقة دبلوماسية أو تجارية أو لها حدود مشتركة معها، وهذه العلاقة تثير تردد الدولة الأخرى تحول دون قبولها مساعي الدولة المحايدة²².

كما تكون الصراعات المستمرة ذات تعقيدات عميقة وأطراف متضادة تصعب إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين، وقد تحتاج الأطراف المتنازعة إلى وسيط محايد محترف يمتلك الخبرة والمعرفة اللازمة للتعامل مع هذه

19 - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجديدة، مصر، 2007، ص 106.

20 - أحسن كمال، المرجع السابق، 54.

21 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 230.

22 - شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 78.

التعقيدات، ويمكن أن تتعرض الدولة المحايدة لضغوطات دولية من الأطراف المعنية أو القوى الكبرى، حيث يمكن أن تؤثر هذه الضغوطات على قدرتها على البقاء دولة محايدة.

الفرع الرابع

الصعوبات التي تحول دون تحقيق المنظمات غير الحكومية لأهدافها الإنسانية

تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في أوساط خطيرة وصعبة للأقلية وذلك بحكم الأعمال التي تقوم بها. فرغم أن أهدافها نبيلة تتمثل في مساعدة وإنقاذ حياة الأشخاص المتضررين في النزاعات المسلحة، إلا أنها تواجه عراقيل عملية صعبة تحول دون تحقيقها لكل أهدافها الإنسانية، سواء كان بروز صور حديثة من النزاعات المسلحة (أولا)، أو لعرقلة أطراف النزاع لسير العمل الإنساني (ثانياً).

أولاً: بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة يصعب التحكم فيها

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة تحول دون وصولها إلى كل الضحايا الذين هم في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات خاصة الطبية والغذائية منها، وهذه الصعوبة سببها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يطغى عليها الطابع الداخلي تتأسس على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين، بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي الذي لا يعترف بوجود نظام قانوني دولي ينظم الحرب، إذ يلجأ إلى استخدام كل الوسائل المحظورة دولياً لإلحاق أكبر ضرر ممكن خاصة إستهداف المدنيين الذين لا يتمتعون بأي قوة أو حماية أمام همجية الإرهاب²³.

ثانياً: عرقلة أطراف النزاع سير العمل الإنساني

تشمل هذه العرقلة التي تحول دون سير العمل الإنساني على عنصرين أساسيين هما:

- ✓ تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها للمنظمات غير الحكومية الدخول إلى أراضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية، إذ أن في نظر تلك الدول هذا التدخل يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية، وهذا ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة داخل الأراضي السورية.
- ✓ غلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا وكذلك منع إخراج الضحايا.

²³ -قاسمي يوسف، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي بين النص والممارسة أيام 13 و14 نوفمبر 2012، (غير من منشور) كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 1-6.

وهذا ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة داخل الأراضي السورية وما قامت به إسرائيل في قطاع غزة أكبر دليل على ذلك، فالحصار الشامل المفروض على المعابر الحدودية مع غزة، رغم اعتباره انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أدى الى تدمير القطاعات الاقتصادية بسبب القيود المفروضة على الصادرات والواردات من وإلى غزة، ما انعكس سلبا على معيشة السكان التي تأثرت لدرجة التندي في مستويات العيش، وتفشي الفقر وانعدام الغذاء بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية وانعدامها في الكثير من الأحيان²⁴. فإسرائيل استهدفت من هذا الحصار:

"تفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني، وايصاله إلى حالة من اليأس والإحباط، تدفعه إلى تغيير أولوياته ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة بدلا من مقاومة الاحتلال"²⁵.

ثالثا: تحويل المساعدات الإنسانية

تستولى الأطراف المتنازعة على المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا وتحويلها الى أغراض عسكرية، ويتم الاستيلاء عليها بالجوء الى أطراف غير شرعية كالنهب والهجوم على القوافل التي تحمل الإعانات الإنسانية من طرف جماعات مسلحة، كما يتم استخدامها في المفاوضات مقابل الإفراج عن الرهائن والتي أصبحت وسيلة شائعة بين المتمردين والجماعات الإرهابية. وفي هذا السياق أدانت اليونيسف سرقة المساعدات الإنسانية الموجهة الى انقاذ الحية في الصومال سنة 2009 من طرف المسلحين وتطبيق المتحدثة بإسم اليونيسف أنه تم تدمير المعدات الأخرى مما يؤثر على برنامج دعم النساء والأطفال في الصومال²⁶.

²⁴- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د-أ-1/9)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 7 من الأعمال.

²⁵ -خولة محي الدين يوسف، "الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 289.

²⁶-اليونيسف تدين سرقة المساعدات الإنسانية في صومال، تم الإطلاع عليه، على الموقع :

<http://arabic.people.com.cn/31662/6663741.html>.

المطلب الثاني

تعثر الآليات السلمية الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد أسندت اتفاقيات جنيف الأربعة²⁷ إلى الدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني²⁸، فأوكلت لها إدراج أحكامها ونشرها على كافة الأوساط العسكرية والمدنية، وشملت مسؤولية الدول في الالتزام بنصوص الاتفاقية كأطراف متعاقدة فيها، وبيدأ الإعداد لذلك في وقت السلم من خلال وضع البرامج العلمية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، ولكن للأسف في بعض الأحيان لا يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية للعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بجدية، ما يجعلها تصطدم بتحديات تحول دون القيام بمهامها ولعل أبرزها يتمثل في تماطل الدول في الانضمام و التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، نقص الكفاءة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، إضافة إلى إشكالات عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تماطل الدول في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يبدأ سريان المعاهدات بعد الالتزام النهائي بها، وللتعبير عن هذا القبول هناك وسائل مختلفة بينها المادة (11) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، بحيث أن هذا الالتزام يتم بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو بالإنضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق

²⁷ -أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949 دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

- اتفاقية جنيف الأولى سالف الذكر.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

²⁸ -نص المادة (45) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة على ما يلي: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته على ضمان تنفيذ المواد المقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الإتفاقية".

عليها²⁹، وقد أظهرت الممارسة الدولية أنه يتم التعبير عن قبول الدولة التزام بأي وسيلة أخرى متفق عليها بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها، فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك³⁰. وهذا ما يقف عائقاً أمام العديد من المعاهدات التي تشترط نصاب قانوني معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ وترتيب آثارها، إذ عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعد التصديق عليها يعطي الحرية المطلقة للدولة في اختيار التوقيت المناسب للتصديق مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق وبالتالي ينجم عن ذلك ضياع العديد من حقوق الأفراد، وإفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدة من قبضة العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة محل المسائلة لم تصادق عليها الدولة المطالبة بالمحاكمة. فقد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبناة في 1988م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002م العديد من الصعوبات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، باعتبارها تمس خصوصيات السيادة المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها³¹.

نأخذ الجزائر على سبيل المثال فقد انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان³² بعد 24 سنة من اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، ولم تصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³³ إلا بعد 7 سنوات من اعتماده، إضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة³⁴.

²⁹ -نص المادة (11) من اتفاقية فيينا 1961 لقانون المعاهدات التي انعقدت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 25 ديسمبر 1966، رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وأعدت الاتفاقية في 22 ماي 1969. "يجوز للدول أن تعبر عن قبولها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام إليها بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

³⁰ -يوسف أمال، دروس في القانون الدولي الإنساني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 29.

³¹ -العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 550.

³² -اعتمد العهدان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966.

-خداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2004، ص 66.

-انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 لسنة 1989، ثم قامت بنشرهما في الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 1997.

³⁴ -انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر، عدد 6، لسنة 1996.

لقد أثارت الجزائر العديد من التساؤلات حول تأخرها في اعتماد المواثيق السالفة الذكر، حيث بررت هذا التأخر بالحجج التالية³⁵:

✓ ضرورة ضمان أمن الجزائر وخاصة أنها حديثة الاستقلال وبالتالي متطلبات الفرد ستحظى بالاهتمام في مرحلة لاحقة.

✓ تخوف استخدام الدول الكبرى آليات الرقابة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

✓ عدم الموائمة بين التشريعات الوطنية والنصوص الواردة في العهدين الدوليين.

كما يعد استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول جعل من هذه الأخيرة تتماطل وتتراجع عن التصديق، أو تبدي تحفظات على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة³⁶ وهذا ما يقف عائقا أمام تطبيقاتها، ويعود هذا إلى تخوف الدول من إثارة مسؤولياتها الدولية.

الفرع الثاني

نقص الكفاءة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة، لكن لتحقيق ذلك لابد من توافر الإرادة السياسية للدول لتجسيد ذلك واقعا، خاصة أن معظم نصوص هذا القانون تشترط موافقة الدول الأطراف في النزاع، وهو ما يتيح الفرصة لها للتحرر من التزاماتها، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضح للنشر وقصور نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتضمنة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث لم تنص على ضرورة النشر بعد انتهاء النزاع المسلح مع عدم التحديد الدقيق للأوساط المدنية والعسكرية، المستهدفة من النشر واقتصار تحديدها لأساليب النشر على التعليم والأوامر والتعليمات والإعلانات، على الرغم من أن أساليب

³⁵ -رزيق عمار، "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 5، 1996، ص 38 وما يليها.

³⁶ -يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص164.

النشر عديدة كما تنص بوضوح على ضرورة التزام الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي بنشر قواعد هذا القانون في الأوساط الخاضعة لسلطته وهو ما قد تستغله هذه الفصائل لتنفيذ جرائمها.³⁷

بالإضافة إلى أن المؤسسات العاملة في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المجال المناسب، كونها تغلب الجانب الريحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة لإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني.³⁸

إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها العمل على نشر وتعزيز هذا القانون، لم تلبى الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يضاف إلى ذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بهذا القانون.

كما تطرح قلة البرامج التدريبية للعاملين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني تحدياً آخر أمام تطبيق هذا القانون، بحيث حتى وإن وجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب، ولعل كثرة النزاعات المسلحة الحديثة فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أضاف عبئاً كبيراً على هذه المؤسسات، كون الحديث عن النشر والتوعية في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.³⁹

³⁷ - محي الدين حسيبة، الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 20.

³⁸ - المرجع نفسه، ص 21.

³⁹ - بوجليل نبيل، بوغناي ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 51.

ويؤثر غياب التنسيق والتشارك في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين الجهات المسؤولة على النشر (الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع المدني، الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين)، على تعميم هذا الأخير، حيث نجد على أن بعض الجمعيات تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة في حين أن البعض الآخر يعاني من نقص في هذا الخصوص، وهذا ما يقف حائلاً أمام تطوير الأداء وأمام نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل⁴⁰.

لذا أصبح في عالم اليوم من الضروري على الدول توفير الإمكانيات والموارد المالية من أجل تنفيذ المحاور الرئيسية للنشر، وذلك بأن لا يقتصر النشر على الأوساط العسكرية والمدنية المعنية مباشرة بهذا القانون، بل لا بد أن يشمل حتى المواطن العادي لكي تتحقق النتيجة المرجوة من نشر هذا القانون ألا وهي خلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

إشكالات عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية

قد تقف في وجه جهود الموائمة العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنياً، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدولة في مجال الموائمة، فالموائمة البعدية تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، وهي تكون عادة عملية غير محسوبة يتبعها تعارض صارخ بين الالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية التي تعد عملية صعبة ومعقدة ومكلفة نتيجة لعدم الاستعداد التشريعي لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك فإن بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية خاصة الإنسانية منها دون اعتبار لما ستخلقه هذه المعاهدات من التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، ولذلك تحبذ عملية الموائمة القبلية لتفادي كل ما من شأنه تعطيل التطبيق السليم والفوري لهذه القواعد⁴¹.

تعتبر الموائمة في المجال الجنائي من أهم وأصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها

⁴⁰ -طراونة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، اصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006، د ص.

⁴¹ -العقون ساعد، المرجع السابق، ص 205.

وطنيا حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها العقوبة كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، رغم أن الاختصاص الأصلي بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء الوطني وما القضاء الدولي إقضاء تكميلي له، لكن في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة، وهذه العقوبات قد تعترض جهود متابعة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات مبدأ التمييز وطنياً⁴².

كما أن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لم تصدر تشريعات جنائية وطنية تعاقب على الأعمال التي جرّمتها هذه الاتفاقيات لاعتقاد السلطة التشريعية بأن التشريعات القائمة تفي بالغرض لتجريم جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، أو أنها لم تصدر تشريعات جنائية جديدة لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة التي تمنع ذلك، وهنا يحاول القاضي أن يحدّد لكل جريمة نصت عليها الاتفاقية الدولية بما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجنائي الوطني، وفي كلتا الحالتين يصعب على القاضي أن يحقق الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية.⁴³

إن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرّم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واسناد مهمة العقاب عليها للمحاكم الوطنية، لم يواكبه تطوير لا في الأجهزة القضائية الوطنية المنوط بها تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع عالمية القانون الجنائي، ولا في السلطات التشريعية للدول المنوط بها الموائمة بين تشريعاتها الداخلية والالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، وهذا يعود ربما إلى الاختيارات التي منحها القانون الجنائي الدولي لكل دولة في اختيار الأساليب والوسائل اللازمة لإنزال العقاب على مقترفي الجرائم الدولية.

بناءً عليه فالسلطات التشريعية للدول اكتفت بما سنّته من تشريعات داخلية ولما تبادر إلى إيجاد أساليب وحلول لفك الهاجس الذي يقف أمام إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

⁴² -أحسن كمال، المرجع السابق، ص63.

⁴³ -الأوجلي سالم محمد، دور القضاء الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيمها جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، الموقع:

المبحث الثاني

إشكالات تطبيق القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها منظمة دولية تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، فهي هيئة قضائية دولية، تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية، وإبادة الجنس البشري.

ورغم الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن نظامها الأساسي شابهته مجموعة من العوائق منها الداخلية ومنها الخارجية التي حالت دون تحقيق المحكمة لأهدافها (المطلب الأول)، إضافة إلى علاقتها مع مجلس الأمن الدولي من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة وهيمنته على اختصاصها، والذي يعد مساسا لعمل المحكمة وخرقا لاستقلاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تشهد المحكمة الجنائية الدولية عوائق عدة منها الداخلية ومنها الخارجية والتي تحول دون قيام المحكمة بمهامها، ولأنه لا يمكن دراسة كل العوائق التي أثرت سلبا على تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لأهدافها، نكتفي بدراسة أهمها من خلال تقسيمها إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية في (الفرع الأول) والعوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

رغم بناء آمالا كبيرة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الدولية، إلا أن نظامها الأساسي شابهته مجموعة من العوائق الداخلية، ويقصد العوائق الداخلية تلك التي تعترض جهاز المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مهامها والتي تتمثل في كل من تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب (أولا)، ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، إضافة إلى الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولاً: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة الحرب وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث متحت الحق لدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (8)، سواء ارتكبت في إقليمها أو من أحد رعاياها⁴⁴.

وعليه يعتبر نص المادة (124) من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة. وقد جاء النص باقتراح من فرنسا كأفضل تسوية، حيث عبرت الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي اعتبرته خيبة أمل كبرى أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي رغم أنها الأكثر وقوعاً. كما يمثل هذا الحكم الوارد في المادة (124) من نظام المحكمة، والمعتمد في نهاية أعمال المؤتمر، تنازلاً من جانب الدول المؤيدة لمحكم الجنائية الدولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول المحافظة التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة، ونظراً لخطورة هذا النص وتأثيره على العدالة الدولية الجنائية، نادى العديد من الدول إلى إلغاء خاصة الدول المتحالفة لصالح المحكمة الجنائية الدولية⁴⁵.

وإذا كان المغزى الأساسي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ألا أنها تساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الذين ينتمون للدول الأطراف التي قبلت بهذا الاستثناء، والذي يمثل تناقضاً مع

⁴⁴ -انظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A/CONF.183/9.

⁴⁵ -تم اقتراح إلغاء نص المادة (124) من النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمالا العاصمة الأوغندية من 05-30 إلى 06-1 2010، بحيث عبرت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية الدولية علين إدماج هذه المادة في نظام روما الأساسي يضعف دور المحكمة، في قمع الجرائم الأكثر خطورة، كما أنها لا تتطابق مع موضوع وهدف نظام روما في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية، بينما عبرت دول أخرى على ضرورة الإبقاء على هذه المادة وانتهت المناقشة على الإبقاء على نص المادة (124) دون تعديل.

قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنه يعني تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني من ارتكابها دون أية متابعة لغاية انقضاء المدة المحددة في المادة(124)⁴⁶.

ثانيا: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تفرض على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي، عقوبة السجن لمدة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد، إضافة إلى غرامات مالية، بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات ومصادر العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق أطراف أخرى حسنة النية⁴⁷.

وتبين لنا من خلال نص المادة أن المحكمة الجنائية لم تقرر إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تعتبر أشد الجرائم خطورة، وعدم إدراج هذه العقوبة جاء بسبب معارضة العديد من الدول خاصة الدول الغربية، رغم أن هناك العديد من الدول الأخرى المؤيدة لإدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها الدول العربية والدول الإسلامية⁴⁸.

يعتبر استبعاد عقوبة الإعدام محلا انتقاد شديد مقارنة مع وحشية الجرائم التي ترتكب حاليا، والتي من شأنها المساس بالأمن والسلم الدوليين، مما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب الذي يعيق تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لأهدافها.

ثالثا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد وجهت لمضمون المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن معايير أعمال مبدأ التكامل الممنوح للمحكمة، انتقادات واسعة نتيجة الحصر الذي جاءت به وتعليق اختصاص المحكمة بناء على هذه المعايير، كما انتقدت بأنها ليست آلية ردية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي،

⁴⁶ -دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية المجلد15، العدد37، 2006، أدرار، ص346.

⁴⁷ -أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁴⁸ -ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلل القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.139 .

ودليل ذلك هو التناقض الموجود في نص المادتين (1) و(17) من نظام المحكمة، فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن الجرائم ذات الخطورة على المجتمع الدولي، إلا أنها في الأصل من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁹

لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة العفو العام مما قد يثير إشكالا في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول، مما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة (17) من نظام المحكمة المتعلقة بقبولية الدعوى، لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة. والتي تتمثل في "حالة جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني بالجناية، أو في حالة حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، أو في حالة لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه"⁵⁰.

نفس الأمر تضمنته المادة (20) من نظام المحكمة التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة شخص قد سبق أن حكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة⁵¹، والتي تتمثل أساسا في:

✓ حالة قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

✓ أو في حالة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة⁵².

وإضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه السلطة ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة متى تم اللجوء إليها، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي قرار ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت من نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع النظام

49 -خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107.

50 -أنظر المادة 17 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

51 -خلف الشرعة علي، المرجع نفسه، ص109.

52 -أنظر المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

القضائي الوطني من دون فعالية، خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن الدولي لسلطة الإرجاء والتحقيق⁵³.

الفرع الثاني

العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

إضافة إلى العوائق الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية هناك عوائق أخرى تتمثل في العوائق الخارجية والتي يقصد بها تلك المعوقات التي لا تكمن داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تكون بسبب فعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي والتي تحول دون قيام المحكمة بمهامها والمساس باستقلاليتها والمتمثلة في معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً)، إشكالية التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً: معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أبدت بعض الدول خاصة تلك المسيطرة والمهيمنة على المصالح الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها، عدم استعدادها لتأييد إنشاء قضاء الدولي الجنائي دائم، لأنه إن وجد بالفعل فإنها بالتأكيد ستكون الأولى في قفص الاتهام، كما أن رؤساء هذه الدول غير مستعدين لإطلاقاً لقبول هذه الفكرة ما دام أن مثلهم أمام القضاء أمر وارد وإدانتهم ليست بالبعيدة إزاء انتهاكاتهم ضد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد القانون الجنائي بصفة خاصة، ولا سيما أن هذا القضاء ليس فيه حصانة كبار مسؤولي هذه الدول ما دامو مجرمين⁵⁴.

ولقد استجاب مجلس الأمن لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعد تهديدها لمجلس الأمن بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام الدولية الخاصة بالأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، مستغلة في ذلك نص المادة (16) من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها، وأصدر قراراً رقم (1422) بتاريخ 2002/07/12 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لقد كان فحوى هذا القرار تعدياً واضحاً و تجاوزاً لما نصت عليه المادة (16) من نظام المحكمة، والمادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة

⁵³ -خلف الشرعة علي، المرجع السابق، ص ص117-121.

⁵⁴ -حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص598.

التي تعطي الحق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وحدها لعق اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات⁵⁵.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجوز لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية، مما دفع ببعض القانونيين إلى القول إن لاختصاصات مجلس الأمن الدولي في الآونة الأخيرة أخذت تتوسع بشكل ملفت للنظر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا التوسع يحمل في طياته عنصري القصد والتكرار⁵⁶.

علاوة على ذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العام، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها مما يؤكد التزامها بالعدالة الجنائية الدولية حتى في الحالات التي فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية⁵⁷.

ثانياً: إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة:

من أجل إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني لا بد من الاستناد إلى مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ التعاون القضائي الدولي.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون المحكمة لكن هذا القرار ليس إلا التزام صوري تمثل له الدول بإرادتها نظراً لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، غير أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة أنه يجوز لها أن تتخذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف للنظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة⁵⁸.

⁵⁵ -لونيسى علي، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء وتطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004/2005.

⁵⁶ -Karine Lescure, le tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, CE.DIN, paris, 1994, p82.

⁵⁷ -ريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص171.

⁵⁸ -أنظر المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية دول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي ابدته المحكمة، لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما الحالة الأخرى، لما مجلس الأمن أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتعة وذلك بالاستناد إلى نص المادة(42) من الميثاق⁵⁹. لكن هذا الاجراء من قبل مجلس الامن الدولي مرهون بمدى مصداقيته ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة.

ولذا فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال تواجه القانون الدولي بصفة عامة تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن هذه القواعد تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها.

ومن أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على أمنها الوطني، وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدول التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها حيث تتمسك الدولة هناك بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة الجنائية⁶⁰.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ضرورة التزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الامن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربعة⁶¹.

ثالثا: إشكالية التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أنه من الأسباب الرئيسية لتهرب الكثير من الدول، خاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرجع إلى أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة

⁵⁹ -دريدي وفاء، المرجع نفسه، ص167.

⁶⁰ -دريدي وفاء، المرجع السابق، ص173.

⁶¹ -نص المادة (1/88) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها لآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق".

إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا أمام المحكمة وغالبا ما تكون لاعتبارات سياسية.⁶²

إن مقتضيات المادتين (27) و(28) من النظام الأساسي للمحكمة كانت من بين الأسباب التي دفعت العديد من الدول لعدم المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة خصوصا وأن قوانينها تتطوي على الكثير من مقتضيات القوانين التي تساعد بالإفلات من العقاب، وتضع العديد من العراقيل القانونية، بالإضافة إلى العراقيل العملية التي تحول دون الوصول إلى مساءلة قادة الأنظمة وأعوانهم الأساسيين في تنفيذ توجهاتهم وبرامجهم بما في ذلك برامج وخطط تصفية المعارضين السياسيين بوسائل متعددة منها تلك التي يجرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ما يحدث في الوطن العربي الآن من ثورات شعبية خير دليل على ذلك.⁶³

ومن المعروف به لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وجب التصديق عليها من طرف الدولة التي تريد أن تصبح عضوا فيها. وهذا ما يفرض ضرورة التطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبين الدول المصادقة عليها.

كما أنه ليس بإمكاننا التفاؤل بمستقبل تتحقق فيه العدالة الجنائية وذلك في حالة ما إذا بقيت محرومة من الدعم الدولي، خاصة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي من بين النقاط المهمة جدا على مستوى القانون الدولي، وذلك لما أحدثه من خلاف فقهي وسياسي على مستوى العلاقات الدولية، خصوصا أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، بينما مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي يمارس صلاحياته بمقتضى الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁶² -دريدي وفاء، المرجع السابق، ص176.

⁶³ -مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

الموقع: <http://www.legalarabforum.org/ar/node/287>.

تاريخ الاطلاع: 2023/04/20.

وفي دراستنا هذه نحاول معرفة العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية وذلك من خلال التطرق إلى المادتين (13) و(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نخصص (الفرع الأول) لأثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، أما (الفرع الثاني) أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية.

الفرع الأول

أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية

يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية اسنادا إلى المادة (13) من نظام روما الأساسي، وذلك في إطار تكريس الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات قوية جدا باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ويضطلع بمهام كبيرة للغاية وهي حماية الأمن والسلم الدوليين. ومن خلال هذه المادة سنحاول معرفة مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس (أولا)، ومدى قبول المحكمة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن (ثانيا).

أولا: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶⁴.

وفي هذا الخصوص تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة

فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة التالية:

ب "إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت."⁶⁵

⁶⁴ -عماري ظاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، 2009، ص83.

⁶⁵ -أنظر المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى لم تحدد المادة (13) الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، ولكنه أشار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني وجوب صدور قرار عن المجلس موافقا لجميع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق المتعلقة بتصويت أغلبية تسعة دول من أعضاءه، على أن يكون من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية بالموافقة وفي حالة الاعتراض يمنع صدور القرار.⁶⁶

كما أن الحد الفاصل بين العمل السياسي الذي يقوم به المجلس وفقا لذات الفصل وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة غير واضح إضافة لعدم وجود آلية تفصل عمل المجلس وعمل المحكمة، فقد أثار منح تحريك الدعوى من هيئة سياسية بقرار منها العديد من الانتقادات.⁶⁷

ويمكن القول إنه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين الهيئتين فيما يخص منح المحكمة سلطة رقابة على قرارات المجلس، فإن نظام روما يعترضه القصور لكون الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس وهيمنة الدول الكبرى عليه، والتفكير في وضع رقابة على مجلس الأمن أمر عديم الجدوى في ظل احتفاظ الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الاعتراض، والحل لهذا الأمر العمل على تفعيل استقلالية المحكمة بعيدا عن هيمنة الدول الخمسة الكبرى.

ثانيا: مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة الصادر من المجلس:

وفقا للمادة (53) من النظام الأساسي التي توضح كيفية تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، والتي نصت على شروع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ويراعي في ذلك ما إذا كانت المعلومات توفر أساسا معقولا لاعتقاد أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، أو كون القضية مقبولة بموجب المادة (17)⁶⁸، وبذلك يبادر المدعي العام إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة

⁶⁶ -حسام أحمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العلمي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص99.

⁶⁷ -براء منذر كمال عبد الطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص137.

⁶⁸ -تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تقرر فيها الدعوى غير مقبولة، وحالات عدم رغبة المحكمة في النظر في دعوى معينة، انظر أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009، ص98.

الدعوى أمام المحكمة⁶⁹. ويلجأ إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه بداية توافر أساس معقول يدل على وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ثم توفر شرط المقبولية أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة مالم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليها، وأخيراً التثبت من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة⁷⁰.

ولالإشارة فقد قام مجلس الأمن باستخدام سلطته في الإحالة مرتين منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال القرار رقم 1593 الصادر منه سنة 2005 حول قضية إقليم دارفور بالسودان، ثم القرار رقم 1970 الصادر سنة 2011 حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما فشل في إحالة الوضع في سوريا مرتين بسبب استخدام روسيا والصين لحق الفيتو⁷¹.

الفرع الثاني

أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك سلطة أخرى يتمتع بها مجلس الأمن والتي تعتبر أكثر خطورة، والتي من شأنها تقويض عمل المحكمة وإضعافها وجعلها خاضعة له ولأهوائه السياسية والتي تعرف "بسلطة التعليق والإرجاء".

وقد نصت المادة (16) التي جاءت العنوان السالف الذكر على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بشروط ذاتها" وهذا تحت غطاء الأمن والسلم الدوليين وهو ما يؤدي إلى تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد مساساً باستقلاليتها.

⁶⁹ -porchia ornillam, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de Mario Chiavario, giuffrè édition, 2003, p117.

⁷⁰ -قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص108.

⁷¹ -أحمد النوفلي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الموقع:

<http://alroya.com/post/270510>.

أولاً: شروط وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

ما يلاحظ من خلا المادة (16) أنها جعلت من المجلس أعلى سلطة من المحكمة. وبالتالي أصبحت السلطة السياسية رقيباً على السلطة القضائية، وهو ما لا يقبله المنطق عدة اعتبارات أهمها عدم أهلية المجلس لرقابة عمل المحكمة من جهة وعدم وجود قانون عضوي بينها ينظم تلك الرقابة، وكون سبب تعليق العمل أو وقفه بدعوى وجود حالات الاضطراب أو التهديد للسلم والأمن الدوليين⁷²، يخضع لشروط من جهة ويمكن تحديد شروط التعليق كما يلي:

❖ ضرورة وجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وهو ما تضمنته المادة (16) ويعد ذلك من الضمانات التي تخفف من احتمالات التعليق دون تبرير لكون القرار يصدر من مجلس الأمن وليس عبارة تصريح لرئيسه فقط، والإجماع على القرار يتم بتصويت تسعة أعضاء من بينهم خمسة دائمين⁷³.

أن يكون قرار التعليق مستنداً إلى الجرائم تنظرها المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً وهو ما يعني أن تدخل المجلس مرهون بنوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما يعكس صفو الأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك فإن قراره المتضمن طلب التعليق أو الوقف لا يكون صحيحاً إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد أو يتوقع حدوثها، وهو ما يفترض وقوع الجريمة بالفعل والتي تدخل في اختصاصها ثم يصدر قرار المجلس بالتعليق، وعليه إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بالنظر فيها فلا داعي لصدور مثل هذا القرار⁷⁴.

ثانياً: حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف والتعليق:

تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وسيلة هامة وفرصة أكيدة لتدخل في شؤون الهيئة القضائية المستقلة وهو ما أثر تخوفاً من العديد من الدول⁷⁵. لكونها تعطي صلاحية التدخل عمل المحكمة وتعليق التحقيق أو المقاضاة أو وقفه لمدة سنة أو أكثر دون أن يكون لأي جهة ما القدرة على الحد من هذا التجديد أو التدخل بصورة فعالة، ويتبين حدود سلطة مجلس الأمن أولاً من حيث المضمون والزمن،

72 - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 60.

73 - أنظر المادة (27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

74 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن):

1487، 1497، 1422)، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص 41.

75 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 438.

- من حيث المضمون فإن تضمين النظام الأساسي بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف المقاضاة امر غير منطقي، وبالتالي يوفر أساسا للانتهاكات الإنسانية ولذلك فللمادة 16 طبيعة استثنائية، ويتوجب أن يكون مجال تطبيقها يتناسب مع أهداف المحكمة.
- أما من حيث الزمان فمدة التعليق أو الوقف لأعمال المحكمة في قضية ما يستمر لمدة اثني عشر شهرا ويكون التجديد بوجود شروط تتمثل في وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، والواضح أن طلبات التجديد المتكررة يؤدي إلى بطء سير العدالة وتراخيها مما ينتج عنه ضياع الأدلة وغياب آثار الجريمة وفقدان الشهود، أو تخويفهم وضرورة توفير الحماية لهم مما يستوجب توفير إمكانيات مادية لتحقيق ذلك، وبالتالي فإن مجموع هذه الأفعال تؤثر على مبدأ هام قامت على أساسه المحكمة وهو مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.⁷⁶

⁷⁶ - عبد المجيد لخداري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 7، 2015.

الفصل الثاني

إشكالات استخدام القوة المسلحة في

ظل القانون الدولي الإنساني

بعد أن نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹ على حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أجل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تحريم التهديد و استعمال القوة، في العلاقات الدولية، وتحول مصطلح التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية كان نتيجة لإشكالات و صعوبات حالت دون إمكانية الاستمرار في التدخل الإنساني بالصورة التقليدية له، و نتيجة للانتقادات التي و جهت له من منطلق عدم مشروعيته و تعارضه مع مبدأ السيادة و حظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، بالإضافة أن أغلب تطبيقات التدخل الإنساني في الصومال وغيرها من المناطق، كانت من الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة تكون أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان وتتواءم مع مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وإن انتشار موجة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتمسك بالمبدأين أدى إلى تسجيل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و تنسب في كوارث إنسانية تستدعي تحية مبدأ السيادة جانباً وتقديم الاعترافات الإنسانية عليها

فكانت الجهود الدولية تعتمد على التدخل لاعتبارات إنسانية و فقا لمبادئ وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة كاستثناء عن مبدأ عدم جوازيه استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أن هذا الأسلوب المعتمد في الحرب العالمية الثانية باء بالفشل في الموازنة بين شروط استخدام القوة لأغراض إنسانية والضرورة الإنسانية، حيث دفع الأمر بالجماعة الدولية في إعادة النظر في مفهوم سيادة الدول، وما أطلقت اللجنة الكندية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقرير لها سنة 2001 تسمية مسؤولية الحماية "R2P²"، وعليه فإن مسؤولية الحماية فكرة قانونية حديثة النشأة ظهرت في الفترة التي سجلت فيها جملة من الانتقادات حول القانون الدولي ومدى إمكانية حماية الأشخاص المعرضة للخطر.

¹ -أنظر نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

² -مسؤولية الحماية التزام سياسي عالمي أيده جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من أجل معالجة شواغلها الرئيسة الأربعة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويستند مسؤولية الحماية إلى الفرضية الأساسية القائلة بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من =الجرائم الوحشية والجماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان، كما يستند أيضاً إلى احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، لاسيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان و الصراعات المسلحة.

غير أن الممارسة الدولية التي أسفرت عن تذبذب في أعمال مسؤولية الحماية، فعدم التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بحق الشعوب والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا دليل قاطع عن تعثر مسؤولية الحماية في بعض العقبات التي تحول دون نجاح محتواه المنشود منذ سنة 2001، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن الإشكالات النظرية التي تحول نجاعة استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية (المبحث الأول)، مع التطرق إلى بعض نماذج عن إشكالات استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإشكالات النظرية المرتبطة باستخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية

في حالة عدم فعالية التدابير الدولية غير العسكرية في حل المشاكل ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تتمثل في الجرائم الدولية الأربعة الخطيرة أو منع تدهور الوضع، أو في حالة عدم قدرة الدولة أو رفضها لحماية مواطنيها من الجرائم التي تقف كعائق أمام المجتمع الدولي، هنا نجده أمام حتمية اتخاذ تدابير تدخلية، و هذا عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية و التي لا تكون إلا في الحالات الشديدة، فمثل هذه التدابير الاستثنائية ينبغي أن تعمل الحالات التي يكون العنف بمرتبة إهانة الضمير الإنسانية و التي تمثل خطرا وشيكا ومهدقا للأمن الدولي.³

بناء على خطورة التدخل العسكري، فلا يمكن اعتباره تدخلا في أراضي دولة ذات سيادة، بمعنى اقتحام بل لانطوائه على استخدام القوة القسرية والتي تمكن أن تكون على نطاق واسع⁴. وجاء تقرير اللجنة المعنية بمناسبة إجازة التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين، قام بتعداد ستة شروط لذلك ورتبها وفقا لأهميتها مع تبيان إشكالات الشروط الموضوعية التي تعيق التدخل العسكري (المطلب الأول)، إضافة إلى إظهار إشكالات الشروط الإجرائية (المطلب الثاني).

³ --VERONIQUE Zanetti, L'intervention humanitaire (droit des individus, devoirs des états), Labor et Fides, 2008, p,95.

⁴ - ANNE Peters، Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence: Vére une responsabilité، in، «droit de l'homme: Souveraineté et ingérence»، Revue Marocaine d'Administration Locale et de développement. N°37, 2002, p, 70

المطلب الأول

الإشكالات المرتبطة بالشروط الموضوعية للتدخل العسكري

إن الحرب الباردة كانت الحدث الفاصل في إعادة النظر في تفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق، حيث كان اللجوء لاستخدام القوة المسلحة يخدم المصالح السياسية للدول فقط. وأصبح التدخل العسكري الذي يرخص به مجلس الأمن لتحقيق أغراض إنسانية تستهدف حماية المواطنين من الاعتداءات المتكررة في حقهم والذي بدوره يتبنى مجموعة من الضمانات القانونية التي تضي الشرعية على العمليات العسكرية، إلا أن هذا التدخل تعتريه مجموعة من الإشكالات التي تؤدي إلى شل وفشل مجلس الأمن بإصدار أمر بالتدخل (الفرع الأول)، بعد التأكد من ضرورة التدخل، ما يعرف بالقضية العادلة غير أن هذا ليس بالأمر السهل نظرا لوجود إشكالات تعيق تحقيق هذا الغرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قصور مجلس الأمن في إصدار قرار باستخدام القوة المسلحة

أثارت السلطة الشرعية <<L' autorité légitime>>⁵ نقاشا كبيرا عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، فلا شك في أن هيئة الأمم المتحدة هي الجهاز الأساسي لبناء سلطة المجتمع الدولي وتقويته واستخدامه لأن ما يشكل أساس السلطة لديها ليست القوة القسرية، وإنما دورها كجهة تطبق الشرعية الذي يمثل همزة وصل بين ممارسة السلطة⁶، التي وكلت بصفة رسمية لمجلس الأمن التابع لها،

⁵ تجدر الإشارة إلى أن النسخة الواردة باللغة العربية من تقرير اللجنة المعنية باستعمال مصطلح "السلطة الصحيحة" غير أن المصطلح السليم من الناحية القانونية هو "السلطة الشرعية"، فلا وجود لسلطة صحيحة وأخرى خاطئة وإنما هناك سلطة شرعية أو غير شرعية إذ لم تستوفي للمعايير المطلوبة. خلافا لما ورد في التقرير المحرر باللغة الفرنسية أين ذكر المصطلح تحت مسمى <<autorité appropriée>>

Rapport de CIIES sur : « La responsabilité de protéger », Decembre2001.

<http://idl-bnc.idrc.ca/dspace/bitstream/10625/17566/6/IDL-17566.pdf> consulté le:06 /05/2023 à 22h 57.

⁶ - D.WEINSTOCK explique que la légitimité est : « une propriété dont jouissent des institutions et les décisions qui en émanent lorsque ceux qui sont affectés par ces décisions sont prêts à s'y conformer parce qu'ils sentent que, même s'ils ne sont pas entièrement d'accord, ils ont néanmoins été traités avec respect

إلا أن في بعض الأحيان يفشل مجلس الأمن في إصدار أمر بالترخيص باستخدام القوة المسلحة (أولاً)، وفي حالة فشل هذا الأخير بإصدار الأمر تقوم الجمعية العامة بإصداره نيابة عنه لكن كون أن قراراتها مجرد توصية و غير ملزمة فهي في الأخير يعترتها الفشل في إصدار الأمر (ثانياً).

أولاً: فشل مجلس الأمن كجهة أصلية في تقديم ترخيص باستخدام القوة المسلحة:

لقد أكد تقرير اللجنة المعنية أن مهمة الترخيص باستخدام القوة المسلحة لتحقيق أغراض إنسانية تؤول لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التابع لهيئة الأمم المتحدة الذي يستوفي معايير الشرعية المطلوب⁷.

و حسب ما جاء في الفقرة (14/6) من تقرير اللجنة فإن لمجلس الأمن سلطة الترخيص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فلا يوجد أي جهاز آخر أنسب من مجلس الأمن لاتخاذ القرارات والترخيص بالتدخل العسكري⁸ باعتبار هذا الإجراء الحل الوحيد الاستثنائي والأخير، وكذلك نظرا للدور الذي يلعبه المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بمقتضى المادة (24) من الميثاق، وكذا لما له من سلطات في اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان⁹، إما باتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية، أي أن المجلس هو من له الإذن باستخدام القوة المسلحة إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير كافية لحفظ السلم و الأمن الدوليين¹⁰.

dans le processus décisionnel. » voir : JEAN- Baptiste, JEANGENE Vilmer, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, Ed. PUF, Paris, 2011, p.275.

⁷ -يعتبر مجلس الأمن الوكيل المثالي للتدخل من حيث الكفاءة، الشرعية والتعددية، فكلهما أولويات تخول له الاستجابة لمختلف الحالات، لمزيد من التفاصيل راجع:

Jean-Baptiste, Jeangene Vilmer, la guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op.cit., p.270-290.
-corten olivier affirmer que l'opération militaire autorisée par le conseil de sécurité c'était devenu << un instrument banal de (sons) action >> voir : corten olivier, le droit contre la guerre, 2eme Ed, A. pedone, paris, 2014, p.547.

⁸ -أنظر : الفقرة (14/6) للجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية، الصادر في ديسمبر 2001.

<https://idl-bnc-idcr.ca/dspace/bitstream/&0625/17566/6/IDL-17566.pdf>. Consulté le 07/05/2023 à 19 :20.

⁹ -حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.151.

¹⁰ -جبارة زهير، التدخل لأغراض إنسانية، دراسة حالة التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص.65.

فإن الهدف من استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين يجب أن يرخص من طرف مجلس الأمن، إما بناء على المبادرات التلقائية الصادرة عن أعضائه أو بطلب رسمي من أعضائه، وإما بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتمتع بصلاحيات إخطاره بالقضايا التي تشكل تهديداً بالسلم و الأمن الدولي ممارساً صلاحياته الواردة في المادة (99)¹¹ من الميثاق، أو بعد لفت الجمعية العامة إنتباه مجلس الأمن للأحوال التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر وفقاً للمادة (3/11)¹² من الميثاق، فيقرر مجلس الأمن بعد الإخطار مناقشة الطلب فوراً والتحقق فيما إذا كانت تلك الادعاءات فعلاً خسارة في الأرواح على نطاق واسع أو تطهير عرقي¹³.

ويجب على المناقشة أن تكون خالية من أي تحيز خاص أي عدم استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو لتحقيق مصالحهم، لأن قضايا حفظ السلم والأمن الدولي تعد من المسائل المهمة في المجتمع الدولي، حيث يتطلب اتخاذ قرار في هذه القضايا موافقة الدول الدائمة العضوية في المجلس، وهذا ما يؤدي صعوبة التدخل، ويضع مجلس الأمن في حالة عجز عن اتخاذ القرار وهو ما يؤكد الواقع حالياً. ففي حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار التدخل العسكري هل بإمكان لجهة أخرى استثنائية باعتبار مجلس الأمن هو الأصل أن تصدر إذن بالتدخل؟¹⁴

¹¹ -تنص المادة 99 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17) الصادر في 8 أكتوبر 1962.

على ما يلي: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي."

¹² -تنص المادة 3/11 من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر، على ما يلي: " للجمعية العامة أن تسترعي عن نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر."

¹³ - أنظر الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة المعنية، السالف الذكر.

¹⁴ -أو بوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 207-208.

ثانياً: عدم إمكانية استصدار قرار باستخدام القوة المسلحة من طرف الجمعية العامة كجهة

استثنائية:

إن استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو من أجل تحقيق مختلف مصالحها، أدى إلى فشل مجلس في أداء مهامه في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وإصدار قرار باتخاذ تدابير عسكرية تهدف إلى حماية المدنيين¹⁵.

إن فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بالتدخل في كوريا يعتبر المبادرة الفعلية لإحياء نص المادتين (10 و11)¹⁶ من الميثاق، حيث تم تبني قرار رقم 5/388 تحت عنوان "الاتحاد من أجل السلام"، وهذا ما جعل الجمعية العامة تحل محل مجلس الأمن والترخيص بالتدخل بهدف حماية السكان المدنيين، وذلك بعد ما عجز مجلس الأمن الوفاء بالتزاماته، وهذا بتوفر شرطين¹⁷:

✓ ضعف مجلس الأمن من ممارسة وظيفته في استعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه بسبب عدم اتفاق الأعضاء الدائمين فيه.

✓ توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق (تهديد بالسلم، إخلال بالسلم، أعمال العدوان)¹⁸.

وقد أثبتت الممارسات الدولية شلل وتعثر مجلس الأمن في العديد من الحالات مثل العمليات التي نفذت في كوريا بسبب استعمال الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو ثم في مصر 1956، وفي الكونغو 1960

15- أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص 208.

16- انظر المادتين 10 و11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

17- أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص 208.

18- تنص الفقرة (أ) من قرار "الاتحاد من أجل السلم" الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة، في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 أكتوبر 1950، على أنه: "في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياتها في حفظ السلم الدولي بسبب عدم توافر اجتماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع فوراً وتبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وغيرها¹⁹، كما أن التدخل الذي يتم بواسطة توصية من الجمعية العامة يتم بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء بدعم سياسي وأدبي فعال، كما يشجع مجلس الأمن على إعادة التفكير في موقفه²⁰.

في حالة عدم موافقة مجلس الأمن الدولي، برغم من تمكن الجمعية العامة بإصدار الإذن باتخاذ التدابير العسكرية في حالات كثيرة فيما يخص السلم والأمن الدولي²¹، ألا أن أعمالها ليست لها أي الزامية، لأن الجمعية العامة تصدر التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة²²، أي أنه بإمكان الدول مخالفة أوامرها وعدم الامتثال لقراراتها.

الفرع الثاني

صعوبة تحقيق القضية العادلة من استخدام القوة العسكرية

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل أن التدخل العسكري لأغراض الحماية المدنيين يكون كآخر طريق وحل يتخذ لحل الأزمة ووضع حد للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ويتم اللجوء إلى التدخل في الحالات الشديدة الخطورة فقط ويجب دائماً اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وقسرا²³، كما ترى كذلك أن التدخل العسكري من أجل حماية البشرية له مبرر في مجموعتين من الظروف لإيقاف أو تجنب إما خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء كان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

_ أو «تطهير عرقي» على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء كان بالقتل أو بالإبعاد أو القيام بأعمال الإرهاب أو الاغتصاب²⁴.

وبهذا في حالة توفر الشرطين أو أحدهما يتحقق عنصر القضية العادلة، ويعتبر التدخل العسكري مشروعاً ودليل واضح على وقوع أعمال العنف والقتل أو تطهير عرقي واسع النطاق²⁵.

19 - أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص 209.

20 - جبارة زهير، المرجع السابق، ص 66.

21 - المرجع نفسه، ص 66.

22 - أنظر الفقرة (7/6) من تقرير اللجنة المعنية، السالف الذكر.

23 - أنظر: الفقرة 1/4 من تقرير اللجنة المعنية، سالف الذكر.

24 - أنظر الفقرة 20/5 من تقرير اللجنة المعنية، سالف الذكر. =

ويتضح من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل أن هذا الشرطان يشملان على الأوضاع التالية:

- ✓ الجرائم الدولية الأربعة، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إضافة إلى جريمة التطهير العرقي.²⁶
- ✓ الأعمال التي تم تعريفها في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- ✓ إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القوانين الحرب التي عرفت في اتفاقيات جنيف، 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين 1977.²⁷
- ✓ في حالة انهيار الدولة وعدم قدرتها على السيطرة على الوضع بسبب مجاعة كبيرة أو حرب أهلية.
- ✓ إذا كان القانون يستوجب استصدار قرار التدخل فيما يخص الجرائم الدولية أمر مسلما به، إلا أن الأمر مختلف عندما يتعلق الأمر بجريمة التطهير العرقي²⁸
- ففي قرار الجمعية العامة رقم 60/01، لا يوجد أي دليل يرمي إلى إدخال التطهير العرقي جزء من أجزاء القانون الوضعي، فالقانون يعتبر التطهير العرقي جزء من أجزاء المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية.²⁹

²⁵ - CORTEN OLIVIER، le droit contre la guerre, 2eme Ed، A، PEDONE، paris, 20, p477.

²⁶ - أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص 211.

²⁷ - البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

• البروتوكول الإضافي الأول، سالف الذكر.

• البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 20 صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

²⁸ - HAJJAM Nabil، la responsabilité de protéger، Ed، bruyant، Bruxelles, 2014, P,288.

²⁹ - صرح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 3 من تقرير تنفيذ مسؤولية الحماية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستون، في، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم A63/677 على ما يلي: "ومع أن التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته، بموجب القانون الدولي، فإن أعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم الثلاث."

<http://document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElementn>

لم يثقل التمييز الدولي الواسع النطاق للتدخل العسكري في حالات التطهير العرقي الترحيب المنتظر، على الرغم من خطورة تأثيره على الإنسانية. فإنه يصنف ضمن الجرائم الثلاث التي تشمل (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد الحرب)، والتي تستوجب تبني أسلوب عسكري وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في إطار مسؤولية الحماية.

رغم خطورة جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتخطى فكرة الخطأ بينهما وكان ذلك عقب القرارات التي جاءت بغاية توضيح مسؤولية الحماية والتي يعاب عليها عدم تحديد الطبيعة القانونية للتطهير العرقي ولا تعداد الأعمال التي تندرج ضمنه³⁰.

المطلب الثاني

الإشكالات المرتبطة بالشروط الإجرائية للتدخل العسكري

من خلال الاطلاع على اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تبين لنا صحة استخدام القوة المسلحة يجب أن يتم استصدار الأمر أو قرار موافق لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي يكون الهدف منه حماية المدنيين و الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فبعد توفر الشرطين الذين يسمح بالتدخل يجب أن تتوفر أيضاً شروط أخرى والتي تعتبر شروط تكميلية لصحة ومشروعية التدخل إلا أن هذه الشروط تعترضها مجموعة من إشكالات التي تحول دون تحقيق الهدف من أعمال مسؤولية الحماية و التي تتمثل في كل من الاستعجال بإصدار إذن باستخدام القوة المسلحة (الملجأ الأخير) (الفرع الأول)، وصعوبة تأكيد النية الصحيحة للتدخل العسكري (الفرع الثاني)، إضافة إشكالية الملائمة بين الضرورة العسكرية على الضرورة الإنسانية (الفرع الثالث)، وعدم توقع أي احتمال لنجاح التدخل العسكري.

³⁰ __JEAN Baptiste ،JEANGENE Vilmer، la guerre au nom de l'humanité : tuer au laisser mourir، Ed، Pue،

الفرع الأول

الاستعجال بإصدار الإذن بالتدخل العسكري

يفيد شرط "الملجأ الأخير" أنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استنفاد كل البدائل غير العسكرية من أجل السيطرة على الوضع وحل الأزمة بطريقة سلمية.³¹

نجد أن معيار الملجأ الأخير يتعرض للانتقاد على أن استنفاد الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة يستغرق وقتاً طويلاً في حين يتم في هذا الوقت هدر أرواح وحقوق الكثير من الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الحماية، في بعض الحالات يتم التوصل إلى اتفاق للدخول في مفاوضات أو اتخاذ قرار بشأن توقيع جزاء غير عسكري لكن دون أن يجدي نفعا لعدم امتثال أحد الأطراف لتنفيذ التزاماته.³²

وبالتالي يدفع ذلك إلى احتمال فشل استنفاد التدابير السابقة، واعتبار التدخل أنه ليس أسوأ احتمال أو وسيلة للحد من الانتهاكات في حق الإنسانية، وإنما يعتبر تفادي لتضيق الوقت من أجل حماية المدنيين المعرضين للخطر والهلاك وذلك في حالة الرفض والمبالغة في استنفاد كل الإجراءات المتاحة قبل اللجوء إلى التدخل من طرف مسؤولي الدول³³، أما في حالة استنفاد الإجراءات قد يتم التخلي عن غرض اللجوء إلى القوة المسلحة، لأن ذلك يتم على الذي حساب الوضع الإنساني الذي يزداد سوءاً أو تدهوراً وهو الوضع الذي يمكن تفاديه لو تم التدخل في أول فرصة تبين من خلالها عدم نجاعة الإجراءات غير العسكرية.³⁴

³¹ _ أو بوزيد لامية، مرجع سابق، ص 213

³² -رغم أن " مبدأ" مسؤولية الحماية دافعا رئيسيا لتوسيع من نطاق عمليات حفظ السلام، لمزيد من التفاصيل راجع:

JEAN Baptiste, JEANGENE Vilmer, la responsabilité de protéger, puf, paris, 2015, p18.

³³ - JEAN Baptiste, JEANGENE Vilmer, la guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op, cit, p229.

³⁴ -قرآن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص312.

ولكن في الأخير يمكن القول إن التدخل العسكري لا يمكن أن يقع إلا كملجأ أخير أي بعد استنفاد كل التدابير الأخرى وفشلها في تحقيق نتائج معقولة.³⁵

وبالتالي إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول قاعدة راسخة في القانون الدولي المعاصر، بحيث لا يجب أن يتم مخالفتها، ففي حالة حدوث ذلك يولد انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لكن في حالة وجود أعمال أو انتهاكات لأحكام الميثاق كانتهاكات لحقوق الإنسان أو إخلال بالأمن والسلم الدولي و تعريضه للخطر في هذه الظروف يجوز أن يتدخل المجتمع الدولي في إطار مسؤولية الحماية لوقف الانتهاكات في حق الشعوب و ذلك بعد فشل الدولة المعنية بتوفير الحماية لرعاياها ويكون التدخل بعد اصدار قرار من طرف مجلس الأمن الدولي الجهاز الوحيد المستثنى من (المادة 7/2) باتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق³⁶، وكذلك العمل على إيصال المساعدات الإنسانية بعد موافقة الدولة المعنية والذي يعتبر شرطا لتقديم المساعدات وذلك احتراماً لسيادة تلك الدولة.

الفرع الثاني

صعوبة إثبات النية الصحيحة للتدخل العسكري

يراد بالنية الصحيحة أو الحسنة أن يكون المسعى الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية وذلك بشرط أن يكون استخدام القوة العسكرية مبنياً على النية الصحيحة، ويكون بغرض وضع حد لمعاناة الأشخاص المدنيين.

كما تعتبر تدابير استخدام القوة العسكرية التي تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية غير المشروعة في حالة ما إذ تمت على أساس التمييز، بحيث يجب أن تتم هذه المساعدات بصفة حيادية

³⁵ -محمود سعاد ورباعي حكيمة، دور المنظمات الدولية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، "الحلف الأطلسي نموذجاً"، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص38.

³⁶ - نصت المادة 2 في الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " الأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يتعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع".

ولمساعدة الضحايا فقط، بمعنى أن يكون الهدف الرئيسي الوحيد من التدخل العسكري هو حماية حقوق الإنسان والابتعاد عن المصالح الدولية³⁷.

تعتبر كيفية التدخل معياراً يمكن الاستناد إليه لتأكيد من توفر نية حسنة من فعل التدخل من طرف دولة واحدة أي بطريقة فردية يصعب إثبات النية الحسنة في أي قرار أو إجراء قد تتخذه، أما إذا كان التدخل جماعي أي متعدد الأطراف هنا يسهل إثبات حسن النية للدول. يتم التدخل بصورة جماعية إما عن طريق المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة الدور البارز لهذه الأخيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وتنفيذ مسؤولية الرد، وتحقيقها المزيد من التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي باعتباره بنداً رئيسياً من استراتيجيات الوفاء بالمجسد في مسؤولية الحماية³⁸.

الفرع الثالث

إشكالية الملائمة (التناسب) بين الضرورة العسكرية على الضرورة الإنسانية

التناسب "la proportionnalité" لم يظهر بظهور مسؤولية الحماية وإنما تظهر جذوره إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الذي اعتبره من أهم المبادئ التي تنظم النزاعات المسلحة مهما اختلفت طبيعتها سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو كانت نزاعات مسلحة غير دولية³⁹.

ويقصد بالوسائل التناسبية أن يكون هناك تناسب في حجم ومدة وحدة التدخل لتأمين الهدف الإنساني المعني، وأن يكون حجم الذي يتم القيام به متساوياً مع الغاية المراد تحقيقها، وذلك مع حجم الاستنزاف السياسي الأصلي، وأن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، وفي كل الحالات لا بد من مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة شاملة، لاسيما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري بحيث جاءت بصيغة واضحة في تقرير اللجنة المعنية على النحو الآتي: "عنى عن القول أنه يجب مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة تامة في هذه الأوضاع"⁴⁰.

³⁷ - حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 154-155.

³⁸ - أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص ص 215-216.

³⁹ - لمزيد من التفصيل حول مبدأ التناسب راجع: محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.381.

⁴⁰ - أنظر الفقرتين (39/4)، (44/4) من تقرير اللجنة، سالف الذكر.

غير أن التحقق بين التدخل والضرورة العسكرية تعد معادلة في غاية الصعوبة تخلو من الدقة، فتحقيق المهمة العسكرية والنصر فيه هو الهدف الأساسي للقوات المسلحة بأقل تكلفة سواء كانت مادية أو بشرية حتى تسهل عملية إعادة البناء، والعمل على الحرص على السيطرة على أفراد القوات العسكرية لمنع الانتهاكات واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً⁴¹.

إضافة أنه يجب أن تضبط خطة التدخل بطريقة يرضى من خلالها الحد الأدنى من سيادة الدول المتدخل فيها في حال ما إذا كانت قائمة، ولأن واجب التدخل مقيد بضرورة البحث عن غاية حماية الإنسان بالوسائل المناسبة، وإن كان التدرج باستخدام القوة المسلحة أمراً يفرضه الواقع الإنساني⁴².

وأخيراً حسب ما هو متعارف عليه أن مسألة التدخل العسكري بغرض الحماية البشرية ينبغي أن تظل محصورة في البحث عن غاية حقوق الإنسان وحسب، وذلك بالوسائل الأكثر ملائمة والأقل فتكاً وتحطيماً، وذلك لكونها عملية حساسة محددة في المكان والزمان وكذا الوسائل⁴³.

الفرع الرابع

انعدام احتمال لنجاح العملية العسكرية

لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة لنجاحه، فإذا كانت عواقب التدخل العسكري أكثر خطورة وخيمة من عواقب عدم التدخل، على سبيل المثال تفاقم النزاع على المستوى الإقليمي أو نشوب حرب أهلية، فليس هناك مبرر للعمل العسكري⁴⁴.

وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير التدخل العسكري لحماية البشرية بصفة محددة إذا كان سيؤدي ذلك إلى نشوب نزاع خطير، لذا يجب أن يكون الهدف من التدخل هو إنهاء قطعي للأعمال الهمجية وليس مجرد إنهاء مؤقت لها، وكذلك نشر الأمن والسلام بشكل دائم.

⁴¹ - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص342.

⁴² - أو بوريد لامية، المرجع السابق، ص218.

⁴³ - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص344.

⁴⁴ - عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم منظمة المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011، ص163.

فالتدخل يجب أن يترجم الواقع المعاش الذي تثبته التقارير التي تقوم المنظمات الإنسانية بإعدادها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى الأدلة التي تكشف عنها عملية التقصي عن الحقائق، سواء كان ذلك من خلال التقارير التي تعدها لجنة تقصي الحقائق، ومجلس حقوق الإنسان الذي يلعب دوراً لا يستهان به في الكشف عن التجاوزات التي تتعرض لها اتفاقيات جنيف في مختلف الأوضاع، حيث أرسل بمناسبة ذلك لجنة تحقيق إلى قطاع غزة سنة 2008، كما أدى عدم الاستقرار الأمني الذي اجتاحت الوطن العربي مؤخراً إلى إرساله للجنة التحقيق إلى سوريا بسبب الانتهاكات التي تحصل بحق الشعب السوري من طرف النظام⁴⁵.

بحيث يجب أن تتصف اللجنة بالمصداقية والشفافية لتبرير العمل العسكري لأغراض إنسانية والحد من الجرائم الدولية الأربع المتمثلة في كل من (جرائم الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتطهير العرقي).

على الرغم من ذلك، يجب الاعتراف أيضاً بأن هناك حالات استثنائية قد تستدعي التدخل العسكري لحماية الأرواح ومنع مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يتم تنفيذ العمليات العسكرية بمرونة وفقاً للقانون الدولي والقوانين الإنسانية الدولية، مع مراعاة الحد من التأثير السلبي على السكان المدنيين والحفاظ على سلامتهم.

والتساؤل الذي يتردد إلى ذهننا في هذا السياق، إذا ارتكبت تلك الجرائم الدولية من طرف الدول الأعضاء خاصة إذا كانت الدول الخمسة الدائمة العضوية، هل يتم حقا العمل على تفير الحماية للمدنيين

⁴⁵ - يعتبر مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 2006 الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان، فكان نتيجة استبدال لجنة حقوق الإنسان التي أدت المهمة بصفة رئيسية لمدة تتجاوز 06 سنوات، وإثر هذا استلم هذا الأخير جميع المهام والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت تستأثر بها اللجنة سابقاً، لمزيد من التفاصيل اطلع على:

CLAIRE Cilejon, la réforme de la commission des droits de l'homme des Nation Unies : de la Commission au Conseil, Thèse de Doctorat en Droit International Des Droits de L'homme, Centre de Recherche sue Les Droits de L'homme et Droit Humais, Université, Paris, 2007, pp12-20.

وتخفيف من الأهم حتى لو تطلب ذلك اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، لكن من يملك الشجاعة لاتخاذ مثل هذا الإجراء؟⁴⁶

في الواقع، يوجد صعوبات كبيرة في معاقبة الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أو تحميلها المسؤولية الكاملة عن جرائمها الدولية. بموجب القانون الدولي، يوجد نظام من الحصانة الدبلوماسية والسيادة الوطنية التي قد تعرقل عملية تحقيق العدالة.

المبحث الثاني

إشكالات استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية (سوريا وأوكرانيا نموذجا)

تحظى مسؤولية الحماية بقبول واسع على المستوى الدولي، كمعيار واضح ورد حاسم على مختلف الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالرغم من مقبولية مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي⁴⁷ إلا أنه ليس من السهل تفعيلها على أرض الواقع، لذا يلجأ المجتمع الدولي إلى عدة طرق للتدخل في الحالات التي تعجز فيها الدولة على حماية شعبها من الانتهاكات.

أسفرت الممارسة الدولية عن تذبذب في أعمال مسؤولية الحماية، حيث تم العمل على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حق الشعب السوري، وبالرغم من التدخل الدولي للحد من هذه التجاوزات التي تحول دون تحقيق الهدف المرجو من مسؤولية الحماية، إلا أنه حكم عليه بالفشل في التعامل مع الأزمة السورية (المطلب الأول)، إضافة إلى أن العالم يشهد حاليا نزاعات غير تلك التي شهدتها سابقا، بحيث يعد النزاع الروسي الأوكراني كارثة متعددة الأبعاد ونقطة التحول بالنسبة للأمن العالمي وسط ذهول المجتمع الدولي عن أحقية روسيا في استخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا (المطلب الثاني).

⁴⁶ - أو بوزيد لامية، المرجع السابق، ص220.

⁴⁷ -تلقى مسؤولية الحماية معارضة من قبل دول العالم الثالث وبلدان البريكس، خاصة في حالة تطبيق مسؤولية الرد، اعتبارا لسوء استخدام هذا المبدأ واعتباره ذريعة لتدخل وانتهاك سيادة الدول الضعيفة، وبلدان البريكس تتمثل في البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب افريقيا، وتمثل هذه الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم، لمزيد من التفاصيل راجع: ماهر بن إبراهيم القصير، تكتل دول البريكس، دار الفكر العربي، 2014، الموقع:

المطلب الأول

فشل أعمال مسؤولية الحماية في احتواء الوضع في سوريا

شكل الصراع السوري انتهاكات صارخة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظرا للتجاوزات في حق المدنيين وارتكاب جرائم في حقهم، ولم تتمثل الأطراف المتنازعة لقرارات مجلس الأمن. فلا تزال الانتهاكات مستمرة إلى يومنا هذا، فبرغم من إصدار مجلس الأمن لعدة قرارات بموجب الفصل السابع إلا أنها باءت بالفشل في صدد تنفيذ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية، وذلك نتيجة لرفض لاحتواء الوضع في سوريا من طرف الدولة (الفرع الأول) إضافة إلى تضارب مصالح الدول الكبرى باستخدام حق الفيتو (الفرع الثاني) حيث أدى هذا إلى تقاعس تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رفض احتواء الوضع من طرف الدولة السورية

الأزمة السورية هي أزمة حقوق فلا يمكن أن تعالج فقط من خلال القيام بإصلاحات سياسية، اقتصادية واجتماعية، فقد أدى الصراع في سوريا إلى تأزم الوضع الإنساني بشكل كبير⁴⁸.

فحسب الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية، قام النظام السوري بخرق التزاماته فيما يتعلق بالقاعدة الأولى من خلال مهاجمة المواطنين بطريقة عشوائية ومتكررة، كما رفضت الدولة السورية طرح الجامعة العربية لمبادراتها الجديدة لحل الأزمة، والتي تقضي بحوار بين المعارضة والنظام لتشكيل حكومة وطنية، بحيث يسلم فيها الرئيس السوري "بشار الأسد" صلاحياته إلى نائبه والعمل على إنهاء الأزمة السورية⁴⁹. فيمكن وصف انتهاكات القوات الأمنية التابعة للنظام لحقوق الإنسان أنها ممنهجة وهمجية، إضافة إلى

⁴⁸ -رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص148.

⁴⁹ -الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مسؤولية الحماية (R2P)، مذكرة قانونية، مقدمة من طرف مجموعات السياسيات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012، متوفر على الموقع:

<https://www.dch.org/.../PILPGSyria-Responsibilitytoprotect>. Consulté :20/05/2023

التعدي على المدنيين والتجمعات السكنية باستخدام الأسلحة الثقيلة بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم صدور قرار الجمعية العامة 66/253 (2011) الذي يدين بشدة النظام السوري على الجرائم التي ارتكبتها ضد المدنيين السوريين⁵⁰،

واستمرت هذه الانتهاكات حتى أخذت منحرجاً آخر أين قام النظام السوري بخرق التزام دولي من خلال استخدام الأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية، إضافة إلى غاز السارين الذي أدى إلى مقتل المئات ومن بينهم أطفال علماً أنها انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية، حيث وافقت على تدمير كل أسلحتها خلال النصف الأول من عام 2014⁵¹.

قامت منظمة هيومن رايتس ووتش وسبعة منظمات دولية مستقلة بين عامين 2013 و2018، في التحقيق في 85 هجوماً كيميائياً على الأقل والتي ارتكبت القوات النظامية معظمها، حيث بلغ عدد القتلى منذ بداية الحرب 511 ألف حتى مارس 2018 وخلفت سنوات القتال حوالي 6,6 مليون لاجئ في جميع أنحاء العلم وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁵².

بالرغم من كل هذه التجاوزات الإنسانية التي حدثت في سوريا، إلا أن المجتمع الدولي مازال منقسماً إلى حد بعيد فيما يخص الحلول المقترحة للخروج من الأزمة⁵³، فقد دفع تأزم الوضع في سوريا مجلس الأمن التزامه بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها أرضياً، وإجبار الحكومة السورية للرضوخ لتنفيذ خطة النقاط الستة المقترحة من المبعوث المشترك للأمم المتحدة كوفي عنان للخروج من الأزمة والمدعومة من طرف الجامعة العربية⁵⁴، ولتحقيق ذلك فلقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2043، بوفد

50 - أنظر الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 66/253، الصادر في 16 فيفري 2011، المتعلق بالحالة الجمهورية العربية السورية، الدورة 66، ص2، وثيقة رقم A/RES/66/253
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/473/98/PDF/N1147398.pdf?OpenElement>. Consulté le 20/05/2023 à 17 :33.

51 - التقرير العالمي 2014: سوريا أحداث عام 2013، متوفر على الموقع: www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/260105. Consulté le 20/05/2023 à 21:35.

52 - التقرير العالمي 2019: سوريا أحداث عام 2018، متوفر على الموقع: www.hrw.org/world-raport/2019/country-chapters/325364. Consulté 20/05/2023 à 22 :50.

53 - قززان مصطفى، المرجع السابق، ص428.

54 - للتفصيل أكثر، في مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة.

بعثة أممية للمراقبة في سوريا لمدة 3 أشهر، وتخصيص 300 مراقبين عسكريين لمراقبة مدى تنفيذ الخطة وتوفير كل ما تحتاجه البعثة⁵⁵، كما تم تمديد مدة البعثة إلى 30 يوم بموجب قرار رقم 2059 الصادر في جوان 2012⁵⁶، وأصدر أيضا مجلس الأمن قرار رقم 2118 (2013)، أين أقر مجلي الأمن بالإجماع بطلب التخلص من الأسلحة الكيماوية السورية إلا أنه لم يهدد بعقاب فوري في حالة مخالفة الحكومة للقرار⁵⁷.

ومنه كانت الدولة السورية هي السبب الرئيسي في الانتهاكات الحاصلة وإبادة شعبها وليس نقصا في قدرتها في الحماية.

وعلى الرغم من رفض احتواء الوضع في سوريا، ما زالت الدول الكبرى والمنظمات الدولية تعمل على إيجاد حل سياسي للأزمة وتقديم المساعدات الإنسانية والدعم للشعب السوري المتضرر.

–راجع: قرار رقم 2042، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 14 أبريل 2012، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/2042(2012)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/26/PDF/N1229526.pdf?OpenElement>. Consulté le 29/05/2023 à 12:42.

⁵⁵ –قرار رقم 2043، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 أبريل 2012، بشأن إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في

الجمهورية السورية، وثيقة رقم S/RES/2043(2012)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/305/89/PDF/N1230389.pdf?OpenElement>. Consulté le 02/06/2023 à 16:43.

⁵⁶ –قرار رقم 2059، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 20 جويلية 2012، بشأن شرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/2059(2012).

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/406/11/PDF/N1240611.pdf?OpenElement>. Consulté le 02/06/2023 à 20:23.

⁵⁷ –قرار رقم 2118، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 سبتمبر 2013، بشأن الشرق الأوسط وثيقة رقم S/RES/2118(2013)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/489/21/PDF/N1348921.pdf?OpenElement>. Consulté le 03/06/2023 à 21:18.

الفرع الثاني

تضارب مصالح الدول الكبرى

بسبب تسلط المصالح السياسية، تعطلت عدة قرارات مجلس الأمن التي تسمح بالتدخل العسكري تحت مسؤولية الحماية في سوريا، وذلك لغياب الإرادة السياسية وتضارب المصالح وتباين المواقف حيال الأزمات السورية، فقد استخدم الروس والصين حق النقض عدة مرات، ولعل أبرز الآثار التي تدل على تضارب المصالح، استخدام الفيتو المزدوج الروسي الصيني من أجل إفلات النظام السوري من العقاب، وموافقته الداعمة للنظام والتغطية على جميع الجرائم، بما فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي تتطلب المحاسبة حسب جميع مواثيق وأعراف القانون الدولي⁵⁸.

حيث استعمل الثنائي الصين وروسيا حق الفيتو ضد عدت قرارات وذلك منذ بداية النزاع في سوريا، استعملتا حق النقض في 4 أكتوبر 2011⁵⁹، من خلال التصويت على مشروع قرار قدمته دول أوروبية (فرنسا، البرتغال، ألمانيا وبريطانيا)، حيث تدين فيه بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية، وإمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق⁶⁰، وبررتا في ذلك أن القرار لن يساعد في استعادة السالم في سوريا وإنما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع⁶¹.

كما حشد الساسة الروس والإيرانيون والصينيون، كل طاقتهم العسكرية والدبلوماسية والسياسية دعماً واستناداً للنظام السوري، الأمر الذي شجع النظام في مواصلة حربه الشاملة ضد المدنيين وارتكابه جرائم ضد الإنسانية⁶².

⁵⁸ - رجّال أحمد، المرجع السابق، ص155.

⁵⁹ - Une résolution sur la Syrie bloquée au conseil de sécurité, 4 October 2011, disponible sur le site : www.news.un.org. Le 03/06/2023. À 15 :21.

⁶⁰ - Hajjami Nabil, op, cit.p402.

⁶¹ - Une résolution sur la Syrie bloquée au conseil de sécurité, op, cit.sp.

⁶² - إشارات الفيتو الروسي الصيني ودلالاته. على الموقع التالي:

<https://www.aljazeera.net> le 03/06/2023 à 14 :47.

الفرع الثالث

أثار تقاعس تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا

رغم تشكل الأزمة السورية تهديدا خطيرا للسلام والأمن، إلا أنه لم تكن الاستجابة الدولية اللازمة على نفس مستوى استجابته للوضع في ليبيا، فلم يطرح مجلس الأمن لمناقشة الوضع السوري بالسرعة اللازمة مع وجود خلافات بين أعضائه حول الخطوات التي يجب اتخاذها لإنهاء الأزمة، حيث تأخر مجلس الأمن في معالجة المسألة منذ بدايتها في فيفري 2011 حتى أفريل 2012⁶³.

على الرغم من أن مجلس الأمن قد تبني عدة قرارات تتعلق بالأزمة السورية، لكن فشل في اتخاذ قرار حاسم لحماية المدنيين في سوريا، رغم استشهاد العديد من المدنيين جراء الأسلوب العنيف الذي استعمله النظام لقمعهم، وقد أظهر ذلك بأن مجلس الأمن انقسم على نفسه باستعمال الدول الأعضاء لحق الفيتو، وطغيان الميول السياسي على الميول الإنساني، وانحرفه على أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل من أجل حماية المدنيين في سوريا، وأن النزاع في سوريا قد وصل إلى درجة عالية من القسوة والوحشية، بحيث يستوجب تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لتوفير الحماية⁶⁴. بحيث يظهر هذا انعدام الإرادة الدولية في اتخاذ التدابير العسكرية الهادفة لتنفيذ الفعلي لمسؤولية المجتمع الدولي في الرد على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة في حق السكان المدنيين السوريين، واستعمال الأسلوب الانتقائي في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وتوقيع الجزاء الجنائي على المسؤولين الذين لا يزالون يتملصون من مسؤوليتهم في توفير الحماية⁶⁵.

وهذا ما يظهر في فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسؤولين عن هذه الجرائم، أو القرارات التي من شأنها وقف معاناة الشعب السوري، كما أن مجلس الأمن لم يقم بما يلزم من التدابير

⁶³ -عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص342.

⁶⁴ -نبراس إبراهيم مسلم، عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2015، ص249.

⁶⁵ -أبو زيد لامية، المرجع السابق، ص 281.

وذلك نتيجة تباين مواقف الدول الدائمة العضوية وتضارب مصالحها، والتي أرهقت الشعب السوري وتدهور الوضع الأمني إضافة إلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني

مدى امتثال التدخل العسكري الروسي لقواعد القانون الدولي الإنساني

تم وضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمنع الحرب وتقييد آثارها الوخيمة على الإنسانية وهذا من خلال تأسيس آليات وقائية وردعية تنظم سير العمليات القتالية في الميدان وكيفية معاملة المدنيين وأسرى الحرب وغيرها من الأمور التي تطرأ على ساحات المعارك، وإن احترام الدول لقواعد القانون الدولي الانسان له نابع من إرادتها السياسية والتزامها ببنود وقواعد الاتفاقيات الدولية وكذا الأعراف الدولية، وأن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني من طرف الدولة أو أحد أفرادها حتما سيرتب عنه المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي يسببها ذلك الانتهاك، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للأفراد الذي يعد انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني بمثابة جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وعليه سوف نناقش كل من انتهاك روسيا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، إضافة إلى انتهاكها لأحكام نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتهاك روسيا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

لقد حذرت الأمم المتحدة من أن العنف المستمر في أوكرانيا ترك الملايين في "خوف دائم" من القصف العشوائي، مع استمرار الجهود للوصول إلى السكان الأكثر ضعفا في البلاد، بعد شهر من الغزو الروسي، فقد فر أكثر من 9.1 مليون شخص من البلاد، حيث تشير التقديرات إلى أن حوالي 59 مليون شخص تقطعت بهم السبل في المناطق المتضررة أو غير قادرين على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة وتدمير الجسور والطرق، بحسب ما صرحت به ممثلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أوكرانيا كارولينا ليندهولم بيلينغ⁶⁶.

وبحسب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قُتل 11 طفلاً، وأصيب 521 آخرون بجراح في أوكرانيا منذ اندلاع الحرب في فيفري من سنة 2022، مع ذلك، فإن هذه الأرقام لم تمثل سوى تلك التي تمكنت الأمم المتحدة من تأكيدها، ومن المرجح أن تكون الخسائر الحقيقية أعلى من ذلك بكثير، كما كان للحرب عواقب وخيمة على البنية التحتية المدنية والوصول إلى الخدمات الأساسية، وأبلغت منظمة الصحة العالمية على سبيل المثال عن هجمات أثرت على مرافق الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلاد، بينما أبلغت وزارة التعليم والعلوم الأوكرانية عن أضرار لحقت بأكثر من 122 منشأة تعليمية⁶⁷.

من جهته قال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش في كلمة أمام الجمعية العامة إن الغزو الروسي لأوكرانيا يجبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتحاد في "تعاون وتضامن" لدعم جميع المتأثرين" والتغلب على هذا الانتهاك للقانون الدولي، وفي جلسة مجلس الأمن تحدث الرئيس الأوكراني، فولوديمير زيلينسكي عن أفزع جرائم الحرب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت من قبل القوات الروسية في بلاده وشهدت الجلسة عرض المقاطع فيديو لفضائح ارتكبت بحق المدنيين، ودمار للبنية التحتية والمباني، كما قالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت إنها أصيبت الرعب

⁶⁶ -موقع أخبار الأمم المتحدة، أنظر الموقع:

<https://news.un.org/ar>.

⁶⁷ - المرجع نفسه.

إزاء صور المدنيين القتلى في الشوارع وفي القبور المرتجلة في بلدة بوتشا في أوكرانيا، وقالت باشيليت إن التقارير الواردة تثير أسئلة خطيرة ومقلقة احتمال حدوث جرائم حرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁶⁸.

الفرع الثاني

انتهاك روسيا لأحكام نظام روما الأساسي 1998

يعد فرض قواعد المسؤولية الدولية على حالات الانتهاك الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من الأهمية بمكان للحفاظ على الاستقرار والأمن الإنساني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص الموضوعي في جرائم الحرب خاصة إذا تم ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن جريمة الحرب تمثل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁶⁹. وقد اعتمد نظام روما الأساسي في تقسيمه لجرائم الحرب على أربعة معايير والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁷⁰، بحيث تتمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في الأفعال التي تقام ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقيات كالقتل، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إرغام أسرى الحرب على أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية، الإبعاد والنقل و/أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن، كما تتمثل الانتهاكات الأخرى لأعراف وقوانين النزعات المسلحة على 29 جريمة حرب، منها توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآه أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام من مهمات إنسانية أو مهمة حفظ السلم، تعمد شن هجمات مع العلم بأنها سوف تسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، شن هجمات وقصف عشوائي للمدن والقرى و/أو المساكن أو المباني المنعزلة التي لتكون أهدافا عسكرية⁷¹.

68 - المرجع نفسه.

69 - لونيبي علي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131-132.

70 - اتفاقيات جنيف الأربعة، السالفة الذكر.

71 - لونيبي علي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135-136.

و لقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية، كريم خان، أنه قرر المضي قدما في فتح تحقيق بشأن الوضع في أوكرانيا، بأسرع ما يمكن، وقال السيد خان، في بيان، إن أوكرانيا ليست دولة طرف في نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، " لذلك لا يمكنها إحالة الوضع بنفسها إلى مكنتي، لكنها، وفقا للمدعي العام، مارست صلاحياتها مرتين للقبول قانونا باختصاص المحكمة عل بالجرائم المزعومة، بموجب نظام روما الأساسي، التي تحدث على أراضيها، إذا اختارت المحكمة ممارستها، من خلال إعلان قدمته في عام 2014، أعلنت فيه حكومة أوكرانيا قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة المرتكبة على الأراضي الأوكرانية، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى 22 شباط/فبراير 2014، ومدد الإعلان الثاني، الذي قدمته أوكرانيا، هذه الفترة الزمنية، على أساس مفتوح، لتشمل الجرائم المزعومة المستمرة التي ارتكبت في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا من 22 شباط/فبراير 2014 فصاعدا⁷².

وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إنه راجع استنتاجات المكتب الناشئة عن الفحص الأولي للحالة في أوكرانيا، وعليه أكد "وجود أساس معقول للشروع في فتح تحقيق". وأضاف على وجه الخصوص، أنا مقتنع بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في أوكرانيا فيما يتعلق بالأحداث التي تم تقييمها بالفعل أثناء الفحص الأولي الذي أجراه المكتب⁷³.

72 - موقع أخبار الأمم المتحدة، المرجع السابق.

73- عتيق علي، التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا بين مقتضيات الدفاع الشرعي وانتهاك القانون الدولي الإنساني، <https://elmizane.com/2023/03/blog-post.46.html>.

خاتمة

واجه تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة العديد من التحديات والإشكالات على الرغم من وجود إطار قانوني دولي واضح يهدف إلى حماية الضحايا المدنيين والعمل على تقييد استخدام التهديد والعنف في النزاعات المسلحة.

إلا أن القانون الدولي الإنساني يعاني من صعوبات التطبيق الفعلي لأحكامه ومبادئه ومن الإشكالات التي تعترى قصور الآليات السلمية بمختلف أنواعها لاسيما المحكمة الجنائية الدولية فبالرغم من أهميتها إلا أنها أثبتت قصورها في هذا المجال وأنها لم ترتب أي أثر قانوني الزامي، وكما ان استخدام القوة المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني ويعد موضوعا مهما في سياق النزاعات المسلحة رغم تقييد استخدامها بهدف حماية الضحايا المدنيين من الانتهاكات الجسيمة باسم مسؤولية الحماية ، إلا أن هناك إشكالات تعترىها والتي أدت إلى الفشل في حماية حقوق الإنسان وذلك نتيجة شل مجلس الأمن في تمرير قرارته من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والمعاناة التي تشهدها الإنسانية حاليا.

ومن النتائج المتوصلة إليها من خلال البحث نذكر:

- ✓ رغم تعدد الآليات السلمية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحقق الغاية المنشودة منها بصفة فعلية والدليل على ذلك استمرار النزاعات المسلحة وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان.
- ✓ لم يتمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تدارك خطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لافتقارها لأهم الدعائم التي تفرض وجودها، والتي تتمثل في الاستقلالية في اتخاذ القرار بعيدا عن الاعتبارات السياسية.
- ✓ سعي الدول الكبرى دائما لتحقيق مصالحها باستخدام حق الفيتو، حيث أصبحت تستعمل بطاقة حقوق الإنسان من أجل التدخل في بعض الدول لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية.
- ✓ عدم وجود تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام حقوق الانسان، فمعظم التدخلات كانت وراءها غايات مصلحة.

خاتمة

ومن أجل تفعيل الغاية المنشودة من الغرض الإنساني الذي تنسم به أحكام القانون الدولي الإنساني ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات وذلك على النحو التالي:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل يتوافق مع التغييرات الحاصلة على الصعيد الدولي.
 - ✓ تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل أوسع والالتزام بأحكام النظام.
 - ✓ تعزيز فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وتعزيز احترام قواعده بشكل عام.
 - ✓ العمل على توسيع تطبيقات مسؤولية الحماية لتشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأربعة، كجريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت حاليا جريمة شائعة على المستوى العالمي، والتي تعد من أخطر الجرائم من حيث عدد الضحايا الناتجة عنها.
- من التوصيات التي سنتعرض إليها فيما يخص إشكالات القانون الدولي الإنساني ما يلي:
- ✓ إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة (119) من الفصل الثامن عشر، خاصة فيما يتعلق باستخدام حق النقض - الفيتو - عادة والنظر في التدخلات العسكرية والعقوبات الاقتصادية خاصة التي تكون أحادية الجانب أو بموجب اتفاقية بل ال بد أن تتخذ بالإجماع والموافقة دوليا في ظل وجود الأمم المتحدة ومحاسبة الدول التي تنتهك الشرعية الدولية في قراراتها سواء كانت أحادية أو بموجب اتفاقية.
 - ✓ إعادة النظر في نظام روما الأساسي الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق في الاختصاص الموضوعي حيث أننا نشهد اليوم تطورات في الجرائم الدولية، و إعادة النظر في الصالحية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من إحالة الدعوى أو إرجاءها حتى تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماما تحقيقا للعدالة التي يتطلع لها الكثير من العالم ومحاسبة مجرمي الحرب دون الضغط أو التدخل في اختصاص المحكمة، وأن تكون لها الولاية الكاملة للتحقيق ومحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني حتى ال يفلت أحدهم من العقاب، وفرض جزاءات على الدول التي تقوم بعقد اتفاقية لمنع تسليم المجرمين خالفا لما هو متفق عليه في التعاون الدولي في التحقيق إعادة النظر بما يتعلق بالنصوص التي تفرض عقوبات مالية تعزيزا ومحاسبة المجرمين، و 133

خاتمة

- الاختصاصات الجنائي الدولي وتشديدا على عقوبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وعلى الدول التي لم تنضم لمعاهدة روما - النظام الأساسي - أن تقوم بالانضمام إليها.
- ✓ على الدول التي تتخرب في النزاعات المسلحة أن تحترم قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل إزاء الدولة المعتدية بل ال بد لها أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني تجنباً للأعمال القتالية الانتقامية، وبالتالي تخفيفاً لما تسببه النزاعات المسلحة من المعاناة والآلام للأطراف.
- ✓ عدم التسرع باتخاذ قرار التدخل والتركيز أكثر على مسؤولية الوقاية فهي خير وسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان لانتهاكات الجسيمة الممارسة ضد السكان ضرورة أعمال مسؤولية الحماية في سوريا، نظر المدنيين.
- ✓ وضع قانون التصويت واستعمال حق الفيتو، كمنع الدول التي لها مصلحة مباشرة بالقضية من التصويت، أو منع استخدام حق النقض في الحالات التي تشكل أزمة إنسانية جسيمة يهتز لها الضمير.
- ✓ إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وتوسيع من عضوية الأعضاء الدائمين، وتشكيل توازن لتقليص سيطرة الدول الكبرى الخمسة على قرارات مجلس الأمن.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

- 1- العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 2- أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009.
- 3- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجديدة، مصر، 2007.
- 4- بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 5- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 6- براء منذر كمال عبد الطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 7- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 8- حسام أحمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العلمي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- 9- حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 11- خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 12- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 13- طراونة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، اصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006.

- 14- عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 15- قيذا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 16- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 17- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 18- يوسف أمال، دروس في القانون الدولي الإنساني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

II. - أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- 1- أوبوزيد لامية، "المساعدات الإنسانية في ضوء"مبدأ" مسؤولية الحماية"، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- عجابي إلياس، "تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 3- قزان مصطفى، "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 4- نبراس إبراهيم مسلم، "عن الحماية في القانون الدولي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- 1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009.
- 2- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 5- رجдал أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
- 6- شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
- 7- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم منظمة المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011.
- 8- لونيبي علي، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء وتطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004/2005.
- 9- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ب- مذكرات الماستر

1. **بوجليل نبيل، بوعناني ياسين،** عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. **جبارة زهير،** التدخل لأغراض إنسانية، دراسة حالة التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.
3. **محمود سعاد ورباعي حكيمة،** دور المنظمات الدولية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، "الحلف الأطلسي نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

III. المقالات العلمية

1. **العربي نبيل العربي،** "قتل نظام الأمن الجماعي الدولي"، منشور لدى مجلة الحقوق، 2018. <http://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=16022018&id=e385bda1-91f4-434a-8c02-aa6cf1986a8>. Consulté le 13/04/2023 à 23 :55.
2. **ثقل سعد العجمي،** "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1487، 1497، 1422)"، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، 2005، الكويت.
3. **خداش حبيب،** "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد 1، 2004.
4. **خولة محي الدين يوسف،** "الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص ص: 283-301.
5. **دحية عبد اللطيف،** "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 15، العدد 37، 2006، ص ص: 120-142.
6. **رزيق عمار،** "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 5، 1996، ص ص: 35-50.
7. **عماري طاهر الدين،** "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص ص: 79-132.

8. **عبد المجيد لخداري**، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 7، 2015، ص ص 164-173.
9. **علي لونيبي**، "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تنفيذها"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة البويرة، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص: 131-157.
10. **عصام عبد الشافي**، "الحرب الروسية-الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي"، مركز الجزيرة للدراسات Aljzerr studies centre for، 3 مايو / آيار، 2022. <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361>.
11. **فرغلي محمد علام**، "العنف الرقمي أحدث صيحات الحرب الجديدة"، منشور لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، حريزان، 2018.
- <https://blogs.icro.org/alinsani/2018/06/25/1782> . Consulté le 07/04/2023 à 16 :50.
12. **مانع جمال عبد الناصر**، "آفاق انضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". <http://www.legalarabforum.org/ar/node/287> . Consulté le 20/05/2023 à 21 :22

IV. المداخلات

1. **قاسمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي بين النص و الممارسة أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور) كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. **محي الدين حسيبة**، الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

V. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إليه في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.
2. اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
 - اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والغرقى للقوات المسلحة للبحار.
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص في وقت الحرب.
3. اتفاقية فيينا 1961 لقانون المعاهدات لعام 1949، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 25 ديسمبر 1966، رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1969، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقدة بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
5. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقدة بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A/CONF.183/9.
<http://www.icc.cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf>

7. النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 25 جوان 1991، دخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1992.

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.html> .

VI. القرارات الدولية

1 - توصيات الجمعية العامة

1. قرار الاتحاد من أجل السلم "الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة"، في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 أكتوبر 1950.

<https://legal.un.org/law/avl/pdf/ha/ufp/-ph-a.pdf>. Consulté le 28/05/2023 à 19 :56.

2. قرار رقم 66/677، "الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون"، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009، المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية، وثيقة رقم A/RES/66/677.

<https://document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElement>. Consulté le 28/05/2023 à 18 :44.

3. قرار رقم 66/253، "الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون"، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2012، المتعلق بالحالة الجمهورية السورية، وثيقة رقم A/RES/66/253:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/473/98/PDF/N1147398.pdf?OpenElement>. Consulté le 29/05/2023 à 17:33.

2 - قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (242) صدر في 22 نوفمبر 1967، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/242/1967.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/PDF/NR0/240/94/PDF/NR024094.pdf?OpenElement>. Consulté le 10/04/2023 à 10 :21

2- قرار رقم 2042، صادر عن مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2012، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/2042(2012)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/26/PDF/N1229526.pdf?OpenElement>. Consulté le 29/05/2023 à 12 :47

3- قرار رقم 2043، صادر عن مجلس الأمن الصادر بتاريخ 21 أبريل 2012، بشأن إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية السورية، وثيقة رقم 2043(2012) S/RES/

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/305/89/PDF/N1230389.pdf?OpenElement>. Consulté le 02/06/2023 à 16 :43.

4- قرار رقم 2059، صادر عن مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012، بشأن شرق الأوسط، وثيقة رقم 2059(2012) S/RES/

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/406/11/PDF/N1240611.pdf?OpenElement>. Consulté le 02/06/2023 à 20 :23.

5- قرار رقم 2118، صادر عن مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، بشأن الشرق الأوسط وثيقة رقم 2118(2013) S/RES/

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/489/21/PDF/N1348921.pdf?OpenElement>. Consulté le 03/06/2023 à 21 :18.

VII. التقارير الدولية

1- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001.

<https://idl-bnc-idcr.ca/dspace/bistream/10625/17566/6/IDL-17566.pdf>.

Consulté le 07/05/2023 à 19 :20

2-التقرير العالمي 2014: سوريا أحداث عام 2013.

www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260105. Consulté le 20/05/2023 à 21 : 35.

3- التقرير العالمي 2019: سوريا أحداث عام 2018.

www.hrw.org/ar/world-raport/2019/country-chapters/325364. Consulté le 20/05/2023 à 22 :50.

VIII. وثائق أخرى:

1- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مسؤولية الحماية (R2P)، مذكرة قانونية،

مقدمة من طرف مجموعات السياسيات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012.

<https://www.dhars.org/.../PILPGSyria-Reponsibilitytopotec>

Consulté le 20/05/2023

IX. المواقع الالكترونية

1- اليونسيف تدين سرقة المساعدات الإنسانية في صومال، تم الإطلاع عليه، على الموقع :

<http://arabic.people.com.cn/31662/6663741.html>. Consulté le 04/06/2023 à 22 :21.

2-الأوجلي سالم محمد، دور القضاء الوطني في تطبيق القانون لبدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيمها جامعة جورش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى.

http://www.darelfikrelarabi.com/book_details.php?Book_ID=7209. Consulté le 23/04/2023 à 18 :44

3- إشارات الفيديو الروسي الصيني ودلالاته. على الموقع التالي :

<https://www.aljazeera.net>.

4-موقع أخبار الأمم المتحدة، أنظر الرابط:

<https://news.un.org/ar>. Consulté le 05/06/2023 9 :08.

- <https://ru.kremlin.en/events/presidents/transcripts/67843>. Consulte le 03/06/2023 à 10 :43.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. — ouvrages :

1. **OLIVIER Corten**, Le droit contre la guerre, 2emeEd, A. pedone, Paris, 2014.
2. **HAJJAMI Nabil**, La responsabilité de protéger, Ed. bruyant, Bruxelles, 2014.
3. **JEAN Baptiste, JEANGENE Vilmer**, La guerre au nom de l'humanité : tuer au laisser mourir, Ed, Pue, Paris, 2011.
4. **JEAN Baptiste, JEANGENE Vilmer**, La responsabilité de protéger, PUF , Paris, 2015.
5. **LESCURE Karine** Le tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, CE.DIN, Paris, 1994.
6. **ORNILLAM Porchia**, Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de CHIAVRIO MARIO, giuffre, Ed, 2003.
7. **VERONIQUE Zanetti**, L'intervention humanitaire (droit des individus, devoirs des états), Labor et Fides, 2008.

II.Thèses de doctorat :

1. **CLAIRE Clejon**, « La réforme de la commission des droits de l'homme des Nation Unies : de la Commission au Conseil », Thèse de Doctorat en Droit International Des Droits de L'homme, Centre de Recherche sur Les Droits de L'homme et Droit Humain, Université, Paris, 2007.

III. Articles :

1. **ANNE Peters**, le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : Vère une responsabilité, in, « droit de l'homme : Souveraineté et ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de développement. N°37, 2002.

IV. Cite d'internet :

1. **Une résolution sur la Syrie bloquée au conseil de sécurité**, 4 Octobre 2011, disponible sur le site : www.news.un.org. le 02/06/2023. à 15 :21.

قائمة المختصرات

8	مقدمة
12	الفصل الأول: الإشكالات المرتبطة بالتطبيق القانون الدولي الإنساني
12	المبحث الأول: العراقيل التي تعترض الآليات السلمية والقضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
13	المطلب الأول: ضعف أداء الآليات السلمية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني
14	الفرع الأول: تحديات منظمة الأمم المتحدة
14	أولاً: عدم مواكبة الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة
15	ثانياً: عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات أجهزة الأمم المتحدة
16	ثالثاً: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة
17	الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
18	أولاً: طبيعة اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
18	ثانياً: عدم الزامية نتائج تقصي الحقائق
19	الفرع الثالث تراجع نظام الدولة الحامية
20	أولاً: تخوف الدول في أداء دور الدولة الحامية
20	ثانياً: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين
21	الفرع الرابع: الصعوبات التي تحول دون تحقيق المنظمات غير الحكومية لأهدافها الانسانية
21	أولاً: بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة يصعب التحكم فيها
21	ثانياً: عرقلة أطراف النزاع سير العمل الإنساني
22	ثالثاً: تحويل المساعدات الإنسانية لأغراض عسكرية
23	المطلب الثاني: تعثر الآليات السلمية الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

- 23..... الفرع الأول: تماطل الدول في الإنضمام والتصديق على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- 25..... الفرع الثاني: نقص الكفاءة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني
- 29..... المبحث الثاني: إشكالات تطبيق القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 29..... المطلب الأول: تحديات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 29..... الفرع الأول: العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 30..... أولاً: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب
- 31..... ثانياً: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 31..... ثالثاً: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية
- 33..... الفرع الثاني: العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني
- 33..... أولاً: معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 34..... ثانياً: إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة
- 35..... ثالثاً: إشكالية التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 36..... المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية
- 37..... الفرع الأول: أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية
- 37..... أولاً: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن
- 38..... ثانياً: مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة الصادر من المجلس
- 39..... الفرع الثاني: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 40..... أولاً: شروط وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 40..... ثانياً: حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف والتعليق
- 43 الفصل الثاني: إشكالات استخدام القوة المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني
- 45 المبحث الأول: الإشكالات النظرية المرتبطة باستخدام القوة المسلحة في ظل مسؤولية الحماية

46	المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بالشروط الموضوعية للتدخل العسكري
46	الفرع الأول: قصور مجلس الأمن في اصدار قرار باستخدام القوة المسلحة.....
47	أولاً: فشل مجلس الأمن كجهة أصلية للترخيص باستخدام القوة المسلحة
49	ثانياً: صعوبة استصدار قرار التدخل العسكري من طرف الجمعية العامة كجهة استثنائية.....
50	الفرع الثاني: صعوبة تحقيق القضية العادلة من استخدام القوة المسلحة
52	المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بالشروط الشكلية للتدخل العسكري.....
53	الفرع الأول: الاستعجال بإصدار الإذن بالتدخل العسكري
54	الفرع الثاني: صعوبة اثبات حسن النية للتدخل العسكري.....
55	الفرع الثالث: إشكالية الملازمة بين الضرورة العسكرية على الضرورة الإنسانية.....
56	الفرع الرابع: انعدام احتمال لنجاح العملية العسكرية
58	المبحث الثاني: إشكالات استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية (سوريا وأوكرانيا نموذجاً) ...
59	المطلب الأول: فشل اعمال مسؤولية الحماية في احتواء الوضع في سوريا.....
59	الفرع الأول: رفض احتواء الوضع من طرف الدولة السورية.....
62	الفرع الثاني: تضارب مصالح الدول الكبرى.....
63	الفرع الثالث: أثار تقاعس تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا.....
64	المطلب الثاني: مدى امتثال التدخل العسكري الروسي لقواعد القانون الدولي الإنساني.....
65	الفرع الأول: انتهاك روسيا لأحكام القانون الدولي الإنساني
66	الفرع الثاني: انتهاك روسيا لأحكام ميثاق روما الأساسي.....
69	خاتمة
72	قائمة المراجع
81	الفهرس

ملخص:

يعتري تطبيق القانون الدولي الإنساني عدة إشكالات خاصة في ظل التطورات الدولية لاسيما تلك المرتبطة بضعف أداء الآليات السلمية بسبب سيطرة الدول الكبرى على غالبية أجهزة الأمم المتحدة، وافتقار غالبية الآليات للطابع الإلزامي في اتخاذ القرار أو تحويلها عن الأهداف المنوطة بها كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية، نهيك عن السياسة الانتقائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لم يسلم أسلوب استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في حال اللجوء إليه كملجأ أخير لحل النزاعات الدولية من الإشكالات، نظرا للفشل في استصدار قرار بالتدخل العسكري وعدم الامتثال لباقي الشروط المعتمدة في إطار مسؤولية الحماية، وما الواقع الدولي المعاش في سوريا منذ 2012 إلى يومنا هذا، وكذلك أوكرانيا لا دليل قاطع على ذلك.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، القوة العسكرية، العلاقات الدولية، مسؤولية الحماية، الأزمات الدولية.

Résumé :

L'application du droit international humanitaire est confrontée à plusieurs problèmes, en particulier dans le contexte des évolutions internationales, notamment celles liées à la faiblesse des mécanismes pacifiques en raison du contrôle exercé par les grandes puissances sur la plupart des organes des Nations Unies. De plus, la majorité de ces mécanismes manquent de caractère contraignant dans la prise de décisions ou s'écartent des objectifs qui leur sont assignés, comme c'est le cas pour les organisations internationales. Sans oublier la politique sélective adoptée devant la Cour pénale internationale.

Le recours à la force armée en tant que dernier recours pour résoudre les conflits internationaux n'a pas réussi en raison de l'incapacité à émettre une résolution autorisant une intervention militaire et à se conformer aux autres conditions prévues dans le cadre de la responsabilité de protéger. La réalité vécue en Syrie depuis 2012 jusqu'à ce jour, ainsi qu'en Ukraine, ne laisse aucun doute à cet égard.

Mots clés : conflits armés, droit international humanitaire, force militaire, relations internationales, responsabilité de protéger, crises internationales.